

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر ..... 50 أوقية  لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد  تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا  تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا  رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر ..... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ..... 1.000 أوقية الجموعة العربية ..... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا ..... 1.400 أوقية فرنسا ..... 1.400 أوقية بلدان أخرى ..... 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص ..... 1.200 أوقية

### 1- الأوامر القانونية

1987 / 02 / 04 أمر قانوني رقم 87.015، يعدل

القانون رقم 78.011 المتضمن

للقانون الأساسي المتعلق

بقوانين المالية 6

1989 / 01 / 23 أمر قانوني رقم 89.013

يتضمن قانون الإستثمارات 7

1989 / 02 / 13 أمر قانوني رقم 89.036 يسمح

بالمصادقة على اتفاقية القرض

البرمة يوم 13 يناير 1989 بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والصندوق الإفريقي للتنمية

والمتعلقة بفتح اعتماد لصالح

الشركة الوطنية للصناعة

والمناجم من طرف الصندوق

الإفريقي للتنمية 18

### 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

★ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

1989 / 02 / 1 مرسوم رقم 89.11، يقضي

بتحديد النصوص الخاضعة

للقابة القانونية وشروط

تطبيق القانون 19

- نصوص مختلفة

1989 / 01 / 31 مقرر رقم 089، يقضي بتعيين

مستشار لدى رئاسة اللجنة

العسكرية للخلاص

الوطني 19

- 1989 / 02 / 12 ... مرسوم رقم 89.12، يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيديا عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الخارجية والتعاون 19
- 1989 / 02 / 13 ... مرسوم رقم 89.15، يقضي بتعيين مستشار لدي غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل الخاصة 20
- ★ وزارة الدفاع الوطني  
- نصوص مختلفة
- 1989 / 01 / 7 ... قرار رقم 0037، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 20
- 1989 / 01 / 07 ... قرار رقم 0039، يقضي باحالة بعض أفراد الدرك الوطني إلى التقاعد 20
- 1989 / 01 / 22 ... قرار رقم 0127، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989 20
- 1989 / 01 / 22 ... مرسوم رقم 89.06، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب 21
- 1989 / 01 / 23 ... مرسوم رقم 89.08، يقضي بتعيين بعض ضباط الصف في الجيش الوطني في رتبة ملازم 21
- 1989 / 01 / 23 ... قرار رقم 0129، يقضي بقبول استقالة جندي من الدرك الوطني 21
- 1989 / 01 / 30 ... قرار رقم 0162، يقضي بتسجيل بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط في لائحة الترقية، بالنسبة لسنة 1989، 21
- 1989 / 02 / 01 ... مرسوم رقم 89.10، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب في رتبة نقيب 24
- ★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون  
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 01 / 03 ... مرسوم رقم 89.01، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية 24
- 1989 / 01 / 03 ... مرسوم رقم 89.02، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية 24
- 1989 / 02 / 13 ... مرسوم رقم 89.13، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية 24
- نصوص مختلفة
- 1989 / 01 / 16 ... مرسوم رقم 89.007، يقضي بتعيين سفير، أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 24
- 1989 / 01 / 16 ... مرسوم رقم 89.008، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية 25
- 1989 / 01 / 23 ... مرسوم رقم 89.017، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر 25
- 1989 / 01 / 23 ... مرسوم رقم 89.018، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الأسبانية 25
- 1989 / 01 / 23 ... مرسوم رقم 89.019، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية 25
- 1989 / 01 / 26 ... قرار رقم 134، يتضمن تحويلات السلك الدبلوماسي 25
- 1989 / 02 / 01 ... مرسوم رقم 89.029، يقضي باجراء تعيينات بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 26

- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 019، يقضي  
بالشطب النهائي على أسم  
ضابط صف من الحرس  
الوطني 30
- ... 1989 / 01 / 07 قرار رقم 036، يقضي بتمديد  
مدة خدمة ضابط صف من  
الحرس الوطني 30
- ... 1989 / 01 / 15 مقرر رقم 049، يقضي باحالة  
حرس وطني إلى التقاعد  
النسبي 31
- ... 1989 / 01 / 23 مقرر رقم 068، يقضي باحالة  
ضابط صف من الحرس  
الوطني إلى التقاعد النسبي 31
- ... 1989 / 01 / 23 مقرر رقم 069، يقضي بقبول  
استقالة حرس وطني 31
- ... 1989 / 01 / 23 مقرر رقم 070، يقضي باحالة  
أحد أفراد الحرس الوطني إلى  
التقاعد التلقائي 31
- ... 1989 / 01 / 24 مقرر رقم 073، يقضي بترقية  
بعض الموظفين إلى الفئة  
الأعلى 32
- ★ وزارة الاقتصاد والمالية  
- نصوص مختلفة
- ... 1989 / 01 / 4 مرسوم رقم 89.003، يقضي  
بالمناح المؤقت لقطعة أرض  
بنواكشوط 33
- ... 1989 / 01 / 4 مرسوم رقم 89.004، يقضي  
بالمناح النهائي لقطع أرضية في  
نواكشوط 33
- ... 1989 / 01 / 16 مرسوم رقم 89.009، يقضي  
بتعيينات في وزارة الاقتصاد  
والمالية 33
- ★ وزارة الصيد والاقتصاد البحري  
- نصوص مختلفة
- ... 1989 / 01 / 11 مرسوم رقم 89.005، يقضي  
بتعيين مديرين عامين 34
- ★ وزارة التجهيز  
- نصوص تنظيمية
- ... 1989 / 01 / 9 مقرر رقم 002، يتضمن  
ظروف تطبيق أسعار المخبر  
الوطني للاشغال العمومية 34
- ★ وزارة العدل  
- نصوص مختلفة
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 021، يتضمن إضافة  
على المقرر رقم 125 الصادر  
بتاريخ 28 فبراير 1988  
والقاضي بتمديد مدة عمل  
المستشارين لسنة 1988 27
- ... 1989 / 01 / 08 مرسوم رقم 89.03 يقضي  
بتعيين مستشارين ماليين لدى  
الحكمة العليا 27
- ... 1989 / 01 / 17 مرسوم رقم 89.05، يقضي  
باحالة قاض إلى التقاعد 27
- ... 1989 / 01 / 19 مقرر رقم 068، يقضي بإعادة  
كتابة للضبط والنيابة إلى عملها  
بعد انتهاء حالة استبعادها 28
- ... 1989 / 01 / 23 مرسوم رقم 89.07، يقضي  
بمنح الجنسية الموريتانية  
بطريقة التجنس للسيد عفيف  
السيد حيدر الحسيني 28
- ... 1989 / 01 / 23 مرسوم رقم 89.09 يتضمن  
تسوية الوضعية الإدارية  
لقاض 28
- ... 1989 / 01 / 23 مقرر رقم 016 يحدد لائحة  
القضاة المترشحين المسموح  
لهم بالمشاركة في دورة تحسين  
الخبرة المنظمة بالمدرسة  
الوطنية للإدارة 28
- ★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات  
- نصوص مختلفة
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 010، يقضي باعفاء  
اثنين من الحرس الوطني من  
الخدمة 29
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 014، يقضي بقبول  
استقالة أحد أفراد الحرس  
الوطني 30
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 015، يقضي باعفاء  
أحد أفراد الحرس الوطني من  
الخدمة 30
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 016، يقضي باعفاء  
أحد أفراد الحرس الوطني من  
الخدمة 30
- ... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 018، يقضي  
بالشطب على أسماء ثلاثة  
تلاميذ من الحرس الوطني 30

- 41 ... 1989 / 01 / 11 مقرر رقم 039، يقضي  
بإعارة موظف
- 41 ... 1989 / 01 / 11 مقرر رقم 040، يقضي بنهاية  
إعارة موظف
- 41 ... 1989 / 01 / 11 مقرر رقم 041، يقضي  
بإعارة معلم
- 41 ... 1989 / 01 / 11 مقرر رقم 042، يقضي  
بإعارة معلمة
- 41 ... 1989 / 01 / 11 مقرر رقم 044، يقضي  
بتسوية الوضع الإداري  
لمساعد إداري
- 42 ... 1989 / 01 / 11 قرار رقم 079، يقضي بتوجيه  
إنذار إلى بعض الموظفين
- 42 ... 1989 / 01 / 12 مقرر رقم 36 يقضي  
بالتحقق من توقف موظف  
عن الخدمة
- 38 ... 1989 / 01 / 12 مقرر رقم 038، يقضي  
بتصحيح اسم وارد في المقرر  
رقم 523 الصادر بتاريخ  
28 سبتمبر 1988
- 42 ... 1989 / 01 / 12 قرار رقم 0077، يتضمن إضافة  
إلى القرار رقم 922 الصادر  
بتاريخ 29 أغسطس 1988
- 40 ... 1989 / 01 / 15 مقرر رقم 012، يحدد لائحة  
المرشحين المسموح لهم  
بالمشاركة في المسابقة المباشرة  
لدخول السنتين الأولى والثانية  
من المدرسة العليا لتكوين  
الأساتذة (نظام جديد)
- 40 ... 1989 / 01 / 15 مقرر رقم 013، يقضي بفتح  
مسابقة مباشرة لاكتتاب  
تلاميذ أساتذة في السنة الأولى  
والثانية من المدرسة العليا  
لتكوين الأساتذة (النظام  
الجديد)، السنة الدراسية  
1988 - 1989
- 47 ... 1989 / 01 / 15 مقرر رقم 052، يقضي بتجديد  
فترة استيداع معلم
- 47 ... 1989 / 01 / 15 قرار رقم 0092، يقضي بتقديم منح  
لبعض تلاميذ مدرسة المعلمين  
الابتدائية بنواكشوط بالنسبة  
للسنة الدراسية 1988-1989
- 37 ... 1989 / 01 / 23 - نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 89.016، يقضي  
بتعيين في وزارة التجهيز
- 37 ... 1989 / 01 / 14 مقرر رقم 010، يقضي بتحديد  
أسعار بيع الاسمنت الثاني
- 37 ... 1989 / 01 / 15 مقرر رقم 011، يقضي بتحديد  
أسعار بيع الشاي الأخضر  
بالجملة والمفرد
- 38 ... 1989 / 01 / 10 مقرر رقم ص.005، يحدد  
الجدول الزمني لامتحانات  
التعليم الفني بالنسبة للسنة  
الدراسية 1988-1989
- 38 ... 1989 / 01 / 4 مقرر رقم 003، يقضي بإعادة  
استاذ إلى وظيفته
- 39 ... 1989 / 01 / 04 مقرر رقم 004، يقضي  
بتعيين لجان مراقبة  
وتصحيح الامتحانات المهنية  
لسنة 1988-1989
- 40 ... 1989 / 01 / 07 قرار رقم 0013 يقضي بتصحيح  
القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ  
19 أغسطس 1988
- 40 ... 1989 / 01 / 07 قرار رقم 0014 يقضي بتصحيح  
القرار رقم 293 الصادر بتاريخ  
19 فبراير 1987
- 40 ... 1989 / 01 / 07 قرار رقم 0015، يقضي  
بتصحيح القرار رقم 1262  
الصادر بتاريخ 7  
سبتمبر 1986
- 40 ... 1989 / 01 / 07 قرار رقم 0019، يقضي  
بتصحيح القرار رقم 1679  
الصادر بتاريخ 26  
سبتمبر 1983
- 41 ... 1989 / 01 / 09 قرار رقم 060، يقضي  
بتصحيح القرار رقم 1633  
الصادر بتاريخ 29 أغسطس  
1980
- 41 ... 1989 / 01 / 09 قرار رقم 0061، يقضي  
بتصحيح القرار رقم 111  
الصادر بتاريخ 24  
يناير 1985

## ★ وزارة المياه والطاقة

## - نصوص تنظيمية

... 1989 / 01 / 16 مقرر رقم 13، يحدد أعلى

سعر لبيع المحروقات

49

السانلة

## - نصوص مختلفة

... 1989 / 01 / 04 مرسوم رقم 89.002، يغير

المرسوم رقم 84.212 الصادر

بتاريخ 26 سبتمبر 1984

القاضي بتعيين رئيس مجلس

50

ادارة شومك وأعضائه

## ★ وزارة التنمية الريفية

## - نصوص تنظيمية

... 1989 / 01 / 04 مقرر رقم 020، يقضي

بانشاء لجنة متابعة برنامج

التقويم بالنسبة للقطاع

51

الزراعي

## ★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## - نصوص تنظيمية

... 1989 / 02 / 08 مرسوم رقم 89.035، يحدد

نظم مزاولة المهن الصحية

51

بصفة حرة

## - نصوص مختلفة

... 1989 / 01 / 03 قرار رقم 029 يلغي ويحل

محل المقرر رقم 150. و ص ش

/ م ش ا م الصادر بتاريخ 27

فبراير 1989 والقاضي بتعيين

رئيس واعضاء لجنة الصفقات

52

في وزارة الصحة والشؤون

الاجتماعية

## 3 - إشعارات

## 4 - إعلانات

... 1989 / 01 / 23 مقرر رقم 071، يقضي

بتصحيح المقرر رقم 580

الصادر بتاريخ 7 نوفمبر

1988 والقاضي بالسماح لبعض

47

الموظفين بالتقاعد

... 1989 / 02 / 01 مقرر رقم 090، يقضي

بتعيين بعض مفتشي

التعليم الثانوي

48

## ★ وزارة الوظيفة العمومية

## - نصوص مختلفة

... 1988 / 12 / 21 مقرر رقم 695، يقضي

بتعيين وترسيمهم في سلك

48

الفنيين السامين

... 1988 / 12 / 21 مقرر رقم 697 يقضي

48

بتمديد فترة تدريب أستاذ

... 1989 / 01 / 02 قرار رقم 001 يقضي باكتتاب

48

اداري مساعد وتحويله

... 1989 / 01 / 03 مقرر رقم 001 يقضي بتعيين

49

دكتور في الطب وترسيمه

... 1989 / 01 / 04 مقرر رقم 002 يقضي بتعيين

49

أمين مكتبة في سلك مفتشي

المكتبات وترسيمه

... 1989 / 01 / 05 مقرر رقم 006 يقضي بتعيين

49

ممرضة في سلك مساعدي

البيطرة وترسيمها

... 1989 / 01 / 07 مقرر رقم 022 يقضي بتعيين

49

وترسيم في سلك مفتشي

الشباب

2- عمليات المرافق والؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المتمتعة بالشخصية الاعتبارية عندما يكون اكثر من نصف موارد تسييرها من ميزانية الدولة.

المادة الثالثة عشرة : تتضمن كل ميزانية ملحقه، من جهة، نفقات التسيير ونفقات الاستثمار واستهلاك دينها، ومن جهة أخرى، الايرادات الخاصة وتحويلات الميزانية العامة والهبات وموارد الاقتراض.

ينص على عمليات الميزانية الملحقه وتنفذ حسب القواعد الخاصة بكل هيئة والتي تحددها النصوص المنظمة لتسييرها او حسب قانون المالية وفي الحالات الاخرى كعمليات ميزانية عامة وتتم المصادقة على اي تعديل يجري على الميزانيات الملحقه كما هي في قانون المالية في اقرب قانون للمالية.

المادة الثانية والعشرون - يتضمن مشروع قانون المالية لكل سنة جزئين.

ويشتمل الجزء الاول من مشروع القانون على ما يلي :

- تحديد الشروط العامة للتوازن المالي ووسائل تحقيقه.

- النص على جباية الضرائب والحقوق والرسوم التي يخمض دخلها للدولة، والترخيص بها.

- تحديد حجم الانواع الكبيرة من النفقات.

- وضع المعطيات العامة للتوازن المالي في جدول بيانات مختصرة.

- الترخيص للحكومة باللجوء إلى وسائل تمويل تسبقه الخزينة العامة.

- حصر لائحة المبالغ التي يسمح للدولة بالتوقيع على اقتراضها لاستثماراتها ولاستثمارات الميزانيات الملحقه.

- تحديد المبلغ الاعلى للضمانات الاحتياطية التي يمكن ان تمنحها الدولة اثناء كل تسيير وحصر لانحتها.

## 1- الأمر القانوني

أمر قانوني رقم 87.015 صادر بتاريخ الرابع من فبراير 1987 يعدل القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الاساسي المتعلق بقوانين المالية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوالات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الاولى : تلغى المواد 4، 12، 13، 22، 23، من القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الاساسي المتعلق بقانون المالية، وتحل محلها المواد التالية :

المادة الرابعة - يمنع ان جباية الضرائب والحقوق والرسوم المخصصة للدولة لسنة مالية. ولا يمكن منع هذا الاذن الا بواسطة قانون مالية او قانون مالية منقح له.

لا يمكن تحديد مكافآت الخدمات التي تقدمها الدولة او جباية مستحقاتها على الغير الا اذا كان هناك مرسوم ينشئها بناء على تقرير من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المعني.

يوقع وزير الاقتصاد والمالية اتفاقيات التمويل والضمانات الاحتياطية التي تمنحها الدولة.

وعندما تكون هذه الاتفاقيات والضمانات الاحتياطية ذات ارتباطات بالاستثمارات العمومية، فان الوثائق التي تصفها يجب ان تشير بصراحة الي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالاستثمارات العمومية.

وبصفة عامة، فان اي اتفاق او اتفاقية او عقد ملزم للدولة ومتضمن لترتيبات مالية يجب ان يحصل قبل توقيعه على موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية عشرة : يدرج ضمن الميزانيات الملحقه لميزانية الدولة ما يلي :

1- عمليات المرافق والؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المتمتعة بالشخصية الاعتبارية.

5) البرنامج السنوي للاستثمارات العمومية والمتضمن، من جهة، للميزانية المدعمة للاستثمارات، ومن جهة أخرى لاستثمارات المؤسسات العمومية التي ليست لها ميزانيات ملحقه.

6) الحساب المدعم لعمليات الدولة.

المادة الثانية : سينشر هذا الامر القانوني حيثما دعت الحاجة الي ذلك وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 4 فبراير 1987

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايح

أمر قانوني رقم 89,013 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يتضمن قانون الاستثمارات.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

### الباب الاول

#### مجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا الامر القانوني الذي يتضمن قانون الاستثمارات، إلى تحديد الإطار والظروف التي تتم فيها الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، والخصومات التي يستفيد منها المستثمرون بالإضافة إلى التشجيعات المنوحة للذين يساهمون في إنجاز الاهداف الاولوية المحددة وفقا لحاجيات التنمية الوطنية ومقتضاياتها.

المادة الثانية : 1,2 ينطبق هذا القانون على كل المستثمرين الذين يزاوون نشاطهم في أحد القطاعات التالية :

أ) مقاولات الإنتاج الزراعي بما فيها مقاولات الهندسة الريفية.

- الترخيص أخيرا، بجباية الضرائب والرسوم المخصصة للمجموعات الاقليمية والؤسسات العمومية.

ويمكن ان يتضمن هذا الجزء، اي ترتيب يطابق المادة الاولى من هذا القانون .

وفي الجزء الثاني من مشروع قانون المالية تحصر ايرادات ونفقات الميزانية العامة على شكل ابواب وفصول ومواد وميزانيات ملحقه حسب طبيعة الايرادات والنفقات .

ويسمح بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة حسب طبيعة هذه الحسابات وفتتها .

ويقام بتجميع رخص البرامج مصحوبة بسجلاتها التجارية .

المادة الثالثة والعشرون : يرفق مشروع قانون المالية لكل سنة بتقرير اقتصادي ومالي وبملاحق توضيحية .

ويجب ان يتضمن التقرير الاقتصادي والمالي المعد انخلاقا من الحاسبة الوطنية ما يلي :

أ) النتائج الاقتصادية الرئيسية للسنة الفارطة والتطور المسجل في السنة الجارية .

ب) النتائج المالية الاخيرة للتوصل اليها فيما يخص الدولة والجموعات الاقليمية والخصمان الاجتماعي والؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وبصفة عامة كل مؤسسة لها ميزانية ملحقه .

ج) وضعية الدين العمومي والدين الضمون من طرف الدولة .

د) خلاصة لتنفيذ برنامج الاستثمار العمومي بالنسبة للتسيير الفارط .

هـ) - آفاق السنة المالية وبرنامج عمل الحكومة والوسائل المعتمدة لواجبتها .

ويجب ان تتضمن الملاحق التوضيحية، على وجه الخصوص، ما يلي :

1) جدول بيانات بالبلغ الحقيقي للميزانية .

2) تصنيف وظيفي للنفقات

3) تصنيف اقتصادي للنفقات

4) جداول بالقروض التي يمكن تأجيل ادائها .

وتغير اللائحة الواردة، أعلاه، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للإستثمارات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛ وذلك تبعا لحاجيات التنمية الوطنية ومقتضياتها.

ويستفيد كافة المستثمرين الذين يمارسون نشاطا منصوصا عليه في المادة 1.2، من الضمانات العامة المترتبة على مقتضيات الباب الثاني من هذا الأمر القانوني. كما تمكنهم الإستفادة من الإمتيازات المقررة بمقتضى الباب الثالث شريطة قبولهم في أحد الأنظمة المذكورة.

الباب الثاني : عن شروط الإستثمارات العامة والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المادة الثالثة : عن حرية المقاول

1.3 تضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاوله أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1.2 المذكورة أعلاه، على أرضها، حرية الإقامة واستثمار رؤوس الأموال واستثمارها، وذلك في إطار احترام القوانين والنظم المعمول بها.

2.3 وحسب مدلول هذا القانون، تعنى لفظة «مقاول» كيانا اقتصاديا يزاول نشاطا داخلا في مجال التطبيق المنصوص عليه في المادة 1.2، عن طريق مؤسسة أو شركة تستجيب لترتيبات القوانين والنظم الموريتانية المعمول بها، وخاصة تلك التي تحدد القواعد الجبائية المحاسبية لهذه الأنشطة.

ويمكن أن تكون المقاول :

(أ) ذات رؤوس أموال موريتانية إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة مكونة من موارد مرصودة في موريتانيا. ويمكن أن تكون هذه الرساميل مملوكة لموريتانيين أو أجانب. وتعتبر الموارد المرصودة في الخارج والتي يملكها موريتانيون، في عداد رؤوس أموال موريتانية.

(ب) الزراعات الصناعية التي تتضمن مرحلة تحويل المنتوجات وتكييفها.

(ج) مقاولات التنمية الحيوانية التي يشتمل نشاطها على إقامة منشآت للطب البيطري.

(د) مقاولات تخزين المواد الغذائية والزراعية وتكييفها.

(هـ) مقاولات الغابات التي يتضمن نشاطها برنامجا لاستنبات احتياطي الأشجار.

(و) مقاولات الصيد التي يتضمن نشاطها إقامة منشآت لتحويل السمك وحفظه.

(ز) مقاولات الصيد وبناء وإصلاح السفن.

(ح) أنشطة الإنتاج الصناعية أو التحويلية واستخراج المواد المعدنية أو تحويلها.

(ط) أنشطة إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛ وأنشطة إنتاج المياه واستغلالها وتكييفها.

(ي) مقاولات المواصلات

(ك) مقاولات إنجاز المساكن ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

(ل) الصناعات والاستصلحات السياحية وغيرها من الأنشطة الفندقية.

(م) أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة والزراعة والصيد والبيطرة.

(ن) أنشطة الضمان الجماعي المالية.

(س) مقاولات تجارية لتصدير المواد المصنوعة في موريتانيا

(ع) مخابر للدراسات والبحوث المتعلقة بالزراعة وتنمية المواشي والصيد والصناعة ومراكز البحث.

(و) العقارات والمناطق الصناعية

(ص) مقاولات الأشغال ذات المنفعة العامة

(ق) أنشطة خدمات الصحة : مخابر فحص وعيادات طبية؛ وعيادات طب أسنان، ومخابر الكشف بالأشعة ومختبرات جراحة الأسنان.

العملات الصعبة من أجل استيراد المواد الأولية وجميع المبيعات الأخرى الضرورية لتسيير المقاول.

ب) الحصول من البنك المركزي الليتواني على العملات الصعبة من أجل تسديد القروض المتعاقد عليها في الخارج، والتي هي موضوع استثمار في البلاد.

المادة الرابعة : عن حرية تحويل الرساميل الأجنبية :

14 يضمن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين قاموا باستثمار رساميل أجنبية أو مخططة، حسب مدلول المادة 32، حرية تحويل العملات الصعبة القابلة للتحويل وذلك في الحالات المبينة أدناه:

أ) مكافأة رأس المال المستثمر على شكل أرباح اسهم كاملة، وذلك بالنسبة للشركة ذات رؤوس الأموال الأجنبية، أو بمقدار حصة رؤوس الأموال الأجنبية، بالنسبة للشركات ذات الاقتصاد المختلط.

ب) رؤوس الأموال الأجنبية، في حالة تعطل النشاط أو التخلي عنه.

ج) التعويض المدفوع في حالات نزوح الملكية أو التأميم أو المصادرة، مع الإعفاء من كافة الحقوق والرسوم والضرائب.

ويحدد البنك المركزي الليتواني إجراءات تحويل الرساميل للنصوص عليها في المادة 1.4.2 يضمن تحويل الدخول المهنية لعمال المقاولات الأجنبي. ويحدد البنك المركزي الليتواني الإجراءات الخاصة بهذا التحويل.

3.4 وبالإضافة إلى ما ذكر، تعفى أرصدة فائض القيمة، المتعمل نشاطها، والتي يملكها رعايا موريتانيون، على شكل سندات إسمية أو أسهم في مقاولات تقابل استثمار رساميل أجنبية، من كافة الحقوق والرسوم والضرائب.

ب) ذات رؤوس أموال أجنبية، إذا كانت الدوارد الوظيفة مرصودة في الخارج من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، من جنسية أجنبية، قصد إنجاز مشروع معين في موريتانيا.

ج) ذات رؤوس أموال مختلطة، إذا كانت رؤوس الأموال المكتونة مشتركة بين رؤوس أموال موريتانية وأجنبية.

وتستفيد الشركات الأجنبية على قدر الاستثمار المقابل من الامتيازات نفسها المنوطة للمؤسسات ذات رؤوس الأموال الأجنبية. 33 يشكل استثمار الرؤوس أموال أجنبية، حسب مدلول المادة 23 ما يلي :

أ) حصص العملات الصعبة أو التجهيزات الجديدة في كل مؤسسة مقابل دفع سندات شركة أو أسهم.

ويجب ألا تحديد قيمة الحصص الأخرى من غير العملات الصعبة القابلة للتحويل من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية الإسلامية الليتوانية.

ب) إعادة استثمار الأرباح التي كان بالإمكان تحويلها إلى الخارج.

ج) شراء مقاولات قائمة أو أخذ مشاركات في مقاولات أخرى قائمة؛ وذلك عن طريق حصص العملات الصعبة.

4.3 لكل مقاولات قائمة بصورة شرعية في موريتانيا الحرية فيما يلي، شريطة احترام القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الليتوانية :

- استيراد كافة المواد الضرورية لنشاطها.
- تصدير منتوجاتها
- تحديد سياسة إنتاجها وتسويق منتوجاتها وتشغيل عمالها وفصلهم وتوجيه تلك السياسة - اختيار زبائنها ومومنيها وتحديد أسعارها
- وتضمن الجمهورية الإسلامية الليتوانية للمقاولات البدأين التاليين :
- أ) الحصول من البنك المركزي الليتواني على

المادة السابعة : عن تسوية النزاعات

1.7 تسوى النزاعات الناتجة عن تأويل هذا القانون أو تطبيقه من طرف المحاكم الموريتانية المختصة طبقا لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ونظمها.

2.7 وبالمقابل، تتم تسوية أي نزاع يشب بين شخص اعتباري أو طبيعي أجنبي وبين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بخصوص تأويل هذا القانون أو تطبيقه، طبقا لإجراء تحكيم أو مصالحة ناتجين عن إحدى الحالات التالية :

- إما عن اتفاقيات أو معاهدات متعلقة بحماية الاستثمارات، موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول التي يتبع لها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعني.

- وإما عن طريق مصالحة أو تحكيم تكون قد اتفق عليها بين الأطراف المعنية

- وإما عن اتفاقية 18 مارس 1965، الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى، المعقودة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب القانون رقم 65.136، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1965

- وإما، إذا كان الشخص المعني، لا تتوفر لديه شروط الجنسية المحددة في المادة 25 من الاتفاقية المذكورة، طبقا لمقتضيات الإجراءات الإضافية المصادق عليها من قبل مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وفيما يخص قبول الأطراف باختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو بنظام الإجراءات الإضافية، حسب الاختيار، المتجسد بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المادة هذه ويعبر عنه الشخص المعني في طلب الاعتماد.

المادة الخامسة : عن حماية الحقوق المكتسبة

1.5 تضمن للمقاولات، بدون تمييز، الحقوق المكتسبة في مجالات الملكية المنقولة وغير المنقولة والمزاولة القانونية للنشاط الاقتصادي.

2.5 تمتنع الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن اتخاذ أي إجراء يستهدف نزع الملكية والتأميم والمصادرة؛ وذلك مع مراعاة الحالات الخاصة بالمنفعة العمومية الثابتة في الظروف المحددة في القانون.

وفي حالة المنفعة العمومية، يجب أن تحتاط إجراءات نزع الملكية والتأميم والمصادرة في تقرير التعويض الذي يجب أن يكون عادلا وكاملا وأن يحدد مبلغه تبعا للممارسات والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي.

المادة السادسة : عن المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموريتانيين والأجانب

1.6 يعامل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموريتانيون؛ وذلك مع مراعاة الإجراءات الخاصة لمجموع الرعايا الأجانب، وكذا تطبيق المعاملة المماثلة من طرف الدولة التي يتبع لها الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

2.6 يعامل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب المعاملة نفسها التي يعامل بها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموريتانيون، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة في التشريع الموريتاني المتعلقة بمزاولة الأنشطة المحددة في المادة الثانية الواردة أعلاه.

3.6 يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعاملة نفسها، مع مراعاة ترتيبات المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع دول أخرى.

4.6 تتاح لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب الظروف نفسها للوصول إلى المحاكم القضائية.

### الباب الثالث : عن شروط أهلية القبول في نظام الإمتياز

المادة الثامنة : كل مقاوله تتوفر فيها شروط أهلية القبول المحددة في الفصول الأول والثاني والثالث الواردة أدناه، يمكن أن تستفيد من أحد نظامي الإمتياز المعينين كما يلي :

- نظام المقاولات ذات الأولوية  
- نظام اتفاقيات التأسيس والإقامة  
وترتبط بهذين النظامين المزايا المذكورة في البابين الرابع والخامس من هذا القانون.

### الفصل الأول : عن الشروط المشتركة لأهلية القبول في نظامي الإمتياز

المادة التاسعة : عن الأنشطة الممكن قبولها تقبل كل مقاوله في نظامي الإمتياز المعينين في المادة الثامنة، إذا كانت تزاول نشاطا داخلا في مجال التطبيق المحدد في المادة 1.2 ووفق الشروط الواردة في المادة الثالثة.

### المادة العاشرة : عن الإستثمارات المقبولة

يجوز قبول استفادة المقاولات، من نظامي الإمتياز. نتيجة للإستثمارات المحققة بمقتضى :

- تأسيس نشاط وتوسيعه وتطوير نشاط قائم ويجب أن تمثل التوسعة نسبة 30% على الأقل من عدد العمال في المقاوله أو 40% من أصول رأس المال.

- مخطط إصلاحي

ولا يمكن قبول المقاولات في نظامي الإمتياز على أساس الإستثمارات المعروفة ب «إستثمارات التجديد»

### المادة الحادية عشرة : عن المساهمة في المشاريع ذات الأولوية

يجب أن تساهم أنشطة المقاولات المذكورة في المادتين 9 و10 الواردين أعلاه، في إنجاز هدف

أو أكثر من بين الأهداف ذات الأولوية، والمحددة وفقا لمتطلبات التنمية الوطنية كما يلي :

- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- زيادة تصدير المنتجات المصنعة محليا.

- الرفع من قيم الموارد الداخلية

- إنجاز إستثمارات أجنبية

### المادة الثانية عشرة : عن طلب الإعتماد والتزامات المقاوله

1.12 للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، ينبغي تقديم طلب، مدعم بملف، يحتوي على البيانات المتعلقة بالدراسات القانونية والتجارية والفنية والمالية للمشروع.

2.12 يوجه كل طلب للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى الوزارة الفنية المعنية، وذلك حسب نماذج الرسائل وطلب الإعتماد، والملف النموذجي الخاص بطلب الإعتماد المحدد من طرف الوزير المكلف بالتخطيط.

3.12 ويجب كذلك، أن يتضمن طلب الإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، تعهدا لمقاوله، بمراعاة الإلتزامات التالية :

- إعطاء الأسبقية في الإستعمال، للوازم البناء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المتساوية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي.

- ضمان تكوين الأطر والوكلاء المهرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية، المطبقة على الأموال والخدمات التي تشكل

موضوع نشاط المقاوله

- التقيد بقواعد الأمن الدولي.

- التوفر على تنظيم محاسبي يمكن من احترام الترتيبات التشريعية والقانونية.

ويحدد الرسم المذكور، أعلاه، كذلك، طرق إجراء الإعتماد، فيما يتعلق بالهبة والإجراءات الإدارية الخاصة بفرن اللغات.

6.12 يمنع الإعتماد في نظام اتفاقيات الإقامة بواسطة أمر قانوني

7.12 يحدد مرسوم الإعتماد، على وجه الخصوص :

- هدف الإقامة وموضعها وأجل إنجاز الاستثمار  
- الالتزامات الخاصة التي تتحمل بها المقاول المعمدة

- طبيعة الزايا المنوحة ومدتها

- إجراءات التحكيم الذي يطبق عند اللزوم

8.12 يجب أن يبين الأمر القانوني الخاص بالاتفاقية العناصر التالية وإلا كان باطلا :

- الموضوع المحدد للأنشطة التي من أجلها تم قبول المقاول في النظام المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون

- العناصر البررة للمقاول في النظام المذكور أعلاه

- بيان خطط تجهيز المقاول واستغلالها.

- تعداد الزايا الجبائية المنوحة والزايا الأخرى ذات الغرض والطبيعة المختلفين المنوحين من قبل الدولة ومدة تطبيقها كذلك.

- عمليات الرقابة التي يمكن أن تقوم بها الإدارة اتجاه المقاول المستفيدة وشروطها.

- الشروط التي يمكن أن تراجع فيها الاتفاقية بناء على طلب الطرفين.

9.12 يساوي الإعتماد الترخيص أو التصريح المسبق بإنجاز برنامج استثمار كما هو مبين في المادة 10.

10.12 تدخل المقاول في نظام القانون العام، عند انقضاء الأجل الذي منحت خلاله الزايا.

الفصل الثاني : عن شروط القبول في نظام المقاولات ذات الأولوية

المادة الثالثة عشرة : كل مقاول مستوفية للشروط المشتركة للقبول في نظامي الإمتياز المبينين في الفصل الأول من الباب الثالث، مؤهلة

- احترام الترتيبات التنظيمية المتعلقة بإيداع الاتفاقيات والعقود المسجلة على سندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

- تقديم المعلومات التي من شأنها، أن تمكن من مراقبة احترام الشروط الخاصة بالقبول، ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات ؛ وخصوصا يجب على المقاولات المعتمدة، أن تقدم لكل

مديرية فنية ميزانيتها وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية الإسلامية المغربية؛

وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية وترسل المديرية الفنية نسخة من الوثيقتين المذكورتين إلى الوزارة الكلفة

بالإقتصاد والمالية في غضون الأيام الثمانية الموالية لاستيلاء الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

وفي حالة قبول مشروع للتوسع يجب أن تتعلق الوثيقتان المذكورتان أعلاه بمشروع التوسع وحده.

4.12 يمكن أن يؤدي عدم احترام المقاول المعمدة لأحد الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا القانون ومراسيم تطبيقه

والرسوم أو الأمر القانوني الخاصين بالقبول، إلى سحب القبول بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

ويترتب على سحب الإعتماد، تسديد مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية المنوحة خلال الفترة المنصرمة، لصالح الخزينة العامة بالإضافة إلى خضوع الاستثمار لنظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد، بواسطة المرسوم أو الأمر القانوني الخاصين بسحب الإعتماد.

5.12 يمنع الإعتماد في نظام المقاولات ذات الأولوية بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات، التي يعين الرسم المحدد لظروف تطبيق هذا القانون، تشكيلها واختصاصاتها.

الباب الثالث ، وتتوفر فيها كذلك الشروط المحددة في الفقرتين «أ» و«ب» من المادة 1.2 التالية، مؤهلة للقبول في نظام اتفاقيات الإقامة؛ وبذلك تستفيد، فضلا عن المزايا المشتركة للمقاولات ذات الأولوية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع، من المزايا النوعية المنصوص عليها في الباب الخامس.

كما تستفيد إضافة إلى ذلك من المزايا الإضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها. المادة السادسة عشرة :

(أ) يجب أن يتعلق برنامج الإستثمار بمبلغ يساوي أو يزيد على 500 مليون أوقية، قابل للإنجاز خلال أربع سنوات أو باستخدام مباشر لمائتي وظيفة دائمة على أقل تقدير في غضون السنتين الأوليين. وفي حالة عدم إنجاز المقولة لبرنامج الإستثمار هذا في أجل العامين المواليين لتنفيذ الإتفاقية المذكورة، تصبح هذه الأخيرة لاغية.

(ب) يجب أن يعطي برنامج الإستثمار المذكور اهتماما خاصا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلاد خاصة في ميادين النشاط ذات الأولوية المذكورة في المادة 1.2 من هذا القانون.

الباب الرابع : عن المزايا الخاصة بأنظمة المقاولات ذات الأولوية

الفصل الأول : عن المزايا المشتركة

المادة السابعة عشرة : عن المزايا الجبائية

1.17 تستفيد، تلقائيا، كل مقولة ذات أولوية من التخفيض الجبائي، وذلك وفق الشروط المبينة في المادة 3.17 الواردة أدناه. وينضاف التخفيض الجبائي المذكور، إلى المزايا الجبائية التي يمكن أن تطالب بها المقولة، إذا كانت تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2.17 التالية.

2.17 تستفيد المقاولات ذات الأولوية، خلال المدة المقابلة للسنوات الستة الأولى للإستغلال، من إعفاء كامل من الضرائب المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية والمتعلقة بجزء من الأرباح الإجمالية للإستغلال وذلك حسب الشروط التالية

للقبول في نظام المقاولات ذات الأولوية، وبذلك تستفيد تلقائيا من المزايا المشتركة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع

المادة الرابعة عشرة : فضلا عن ذلك، تستفيد المقولة من المزايا المشتركة والمزايا الإضافية المحددة في الفصل الثاني من الباب الرابع، إذا كانت هذه المقولة ذات أولوية المشار إليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، تساهم بصورة جلية في إنجاز بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة 11 ومستوفية لشرط أو مجموعة من الشروط المذكورة في الفقرات «أ» و«ب» و«ج»

(أ) ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز برنامج إذا كانت كلفته بالنسبة لكل عمل مباشر تنجم عنه، أقل أو تساوى ما مجموعه 1,5 مليون أوقية. أو إذا كانت كلفته الإجمالية تساوى أو تزيد على 50 مليون أوقية - ويقبل برنامج الإستثمار هذا باعتباراه خارجا عن أداء الرسم على رقم الأعمال المستعاد، وهو يتضمن تثبيبات المنقول على مختلف أنواعها، وكذلك المبالغ النقدية المخصصة للتداول الدائم (ب) إقامة نشاط في الولايات الداخلية.

- إقامة مقولة خارج حاضرتي نواكشوط ونواذيبو على أن تكون نسبة 90% من عمالها في مناطق خارج المدينتين الأنفتي الذكر.

(ج) تنمية صادرات المواد المصنعة محليا

- إنجاز تصدير المواد المصنعة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من طرف مقاولات الإنتاج أو الخدمات المستوفية للشروط المذكورة في المادتين 1.2 و3.

الفصل الثالث : عن شروط القبول في نظام

اتفاقيات الإقامة

كل مقولة مستوفية للشروط المشتركة للقبول في نظامي الإمتياز المبينين في الفصل الأول من

وتخضع المبالغ المقيدة في هذا الحساب والتي لم تجر عملية إعادة استثمارها على مدى السنوات الثلاثة المشار إليها، للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

(د) يجب ان ترسل ميزانية المقاوله مصدقة من قبل خبير محاسب معتمد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى مديرية الضرائب في ظرف الشهور الاربعه الموالية لاختتام كل سنة مالية.

3.17 وبالإضافة الى المزايا الجبائية المبينة في المادة 2.17 المذكورة اعلاه، تستفيد المقاولات ذات الاولوية، من تخفيض موقت للمبلغ السنوي للضريبة المستحقة الاداء، على اساس الأرباح الصناعية والتجارية؛ وذلك حسب الشروط المحددة بواسطة السلم المبين ادناه :

(أ) لا يمكن أن يزيد الجزء المعفي الآنف الذكر على 40% من مبلغ أرباح الإستغلال الإجمالية المحققة من قبل المقاوله خلال السنة، والمحسوبة طبقا لشروط النظام الجبائي في القانون العام.

(ب) يجب أن يعاد استثمار الجزء المعفي من الأرباح في أجل أقصاه ثلاث سنوات، في نطاق المقاوله نفسها، أو على شكل اشتراكات في مقاولات أخرى

على اساس برنامج معتمد للاستثمار في احد نظامي الامتياز المنصوص عليهما في المادة 8.

(ج) يجب ان تقيد سنة تلو سنة، المبالغ المخصصة لاعادة الاستثمار في حساب الاحتياطي الخاص بميزانية المقاوله ويطلق على هذا الحساب اسم «احتياطي الاستثمار».

النسبة المئوية للتخفيض الجبائي للمبلغ السنوي للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

رقم	سنة استغلال المقاوله	المقاولات الواقعة في نواكشوط او نواذيبو	المقاولات الواقعة خارج نواكشوط او نواذيبو
1	رقم 1	50	90
2	رقم 2	50	80
3	رقم 3	50	70
4	رقم 4	40	60
5	رقم 5	30	50
6	رقم 6	20	40

تستفيد المقاولات ذات الاولوية خلال الفترة الممتدة من تاريخ سريان مفعول القبول الى غاية السنة السادسة للاستغلال من تخفيض 50% من رسم اداء الخدمات (ر.ا.خ) على الاعتماد الخاص بالقروض المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية، قصد تمويل برامج للاستثمار واعتمادات التداول الخاصة بالاستغلال.

المادة التاسعة عشرة : عن التشجيعات في مجال الدخول في السوق الوطنية :

4.17 وحسب مدلول هذا القانون تعنى سنة الاستغلال رقم 1، السنة التي بدأت فيها انطلاقة عمليات انتاج او خدمات المقاوله، أو على أبعد تقدير، تاريخ انقضاء المهلة المحددة بثلاث سنوات، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول القبول. وتتأكد انطلاقة عمليات الانتاج او الخدمات الآنفة الذكر بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزيرى الوصاية والاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة عشرة : عن المزايا في مجال التمويل

1.21 تستفيد المقاولات ذات الأولوية والمستوفية للشروط المحددة في الفقرتين «أ» و«ب» من المادة 14، من تخفيض الحقوق الجمركية والجبائية، والرسم على رقم الأعمال وعلى المواد والتجهيزات، إضافة إلى تخفيض هذه الرسوم على قطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية لإنجاز الاستثمارات المعتمدة. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة «الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل» الخاصة بالمواد الآتية الذكر.

2.21 يطبق التخفيض الآنف الذكر، الخاص بحقوق الدخول خلال فترة إنجاز الاستثمارات الأولوية التي تبدأ من تاريخ نفاذ الإعتماد وتنتهى بتاريخ انطلاق عمليات الإنتاج أو تاريخ انقضاء الأجل المحدد بثلاث سنوات على أبعد تقدير.

ولا يمكن تمديد الفترة الخاصة بالمزايا في مجال الضريبة الجمركية، لا عند الإعتماد، ولا في نهاية الفترة التي تستفيد منها المقاول من هذه المزايا. المادة الثانية والعشرون: عن المزايا المرتبطة

بإقامة أنشطة في الولايات الداخلية

تستفيد المقاولات ذات الأولوية المستوفية للشروط المبينة في الفترة «ب» من المادة 14 من المزايا التالية:

أ) سعر الإعتماد الممكن إعادة خصمه بنسبة أنسب فائدة ممكنة؛ وذلك فيما يخص القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية، قصد إنجاز برنامج الاستثمار أو تمويل الإعتمادات الخاصة بالتداول.

ب) الإعفاء من الحقوق المفروضة على العقود المذكورة لتأسيس الشركات وزيادات رأس المال لإنجاز البرامج المعتمدة.

ج) الإعتماد التلقائي، على أساس هذا القانون للمؤسسات المقبولة الإنشاء في الدوائر الصناعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموضوع

1.19 وفي حالة اغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو منافسة غير مشروعة يمكن ان تطلب المقاولات ذات الأولوية الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى لبدء الاستغلال، من رسم إضافي متناقص يفرض على المنتج المنافس المستورد عن طريق عمليات اغراق السوق بالبضائع. وتعنى «عبارة إغراق السوق بالبضائع» التمييز في الأسعار على المستوى الدولي الحاصل بفعل بيع شركة مصدرة لبضائعها في السوق الموريتاني، بسعر أقل مما تباع به في الأسواق الأخرى.

ويمنح رسم التعرفة الإضافي الآنف الذكر على الإستيراد عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد رأي مسبب، من لجنة متابعة الإصلاح الخاص بالتعرفة التي تحدد النسبة الأساسية ونوعية التناقص ومدته؛ وذلك على أساس ملف الدراسة المقارنة للأسعار المقدم من قبل المقاول في عشرين نسخة.

والرسم الإضافي الآنف الذكر غير قابل للتمديد؛ إلا أنه يمكن تجديده بناء على تقديم ملف جديد حسب الإجراءات المشار إليها.

2.19 يمكن اندثار الحقوق الثابتة المتمثلة في اقتناء المقاول لسندات الملكية الصناعية جملة؛ وذلك في مدة سنة جبائية.

ويمكن كذلك اندثار النفقات الجارية في إطار البحث والإبتكار جملة، وذلك في مدة سنة جبائية.

المادة العشرون: عن المزايا المرتبطة بإنجاز الإستثمار الأصلي

للمقاولات طلب الاستفادة من الإجراء الخاص بالتصدير للمنفعة العامة، إذا كانت متطلبات الإنشاء تسوغ ذلك.

ويمكن بيع قطع أرضية أو أبنية خاصة بالدولة أو حصة في شركة أو تأجيرها لصالح هذه المقاولات

الفصل الثاني: عن المزايا الإضافية

المادة الحادية والعشرون: عن المزايا المرتبطة بترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

الجمركية، وهو ما يمكنها من استرجاع الحقوق والرسوم الجبائية عليها أثناء استيراد العنصر الضرورية لإنتاج المواد المصنعة؛ وذلك عندما يتم تصدير المنتج النهائي. ويعتبر استيراد الرسوم الجمركية قابلاً للتطهير؛ وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية طرق هذا الاجراء.

4.23 تعفى الممولات ذات الاولوية والمصدرة للمنتجات المصنعة الليتوانية من اداء حقوق ورسوم الخروج المطبقة على هذه المواد.

#### الباب الخامس:

عن الزايات المرتبطة بنظام اتفاقيات الإقامة المادة الرابعة والعشرون: تستفيد الممولات المقبولة في نظام اتفاقيات التأسيس، إضافة الى الزايات المشتركة والزايا الإضافية عند الانخراط والحدود على التوالي في الفصلين الاول والثاني من الباب الرابع من هذا القانون، من نظام جبائي مستقر ومزايا تكميلية عند الانخراط.

المادة الخامسة والعشرون:

وفيما يخص طرق حساب المدة الخاصة بمنح الزايات المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الرابع والزايا التكميلية المذكورة في المادة 2.27 التي يبينها فإن السنة الاولى للاستغلال تعني تلك السنة التي جرت فيها بصفة فعلية انطلاقاً عمليات إنتاج المفاوضة المتعاقد، أو على أبعد تقدير، تاريخ انقضاء المهلة المحددة بربع سنوات اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. وتؤكد انطلاقاً عمليات الإنتاج الألفة الذكر بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزيرى الوصاية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية. المادة السادسة والعشرون: عن النظام الجبائي المستقر:

1.26 يضمن النظام الجبائي المستقر للممولات المتعاقدة استقرار الضرائب المباشرة أثناء فترة تطبيق، مدتها ست سنوات، اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

ولا يمكن تمديد الفترة المذكورة ولا تجديدها.

تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة، بناء على قرار من مجالس إدارة هذه الدوائر (التنازل مجاناً أو مقابل سعر تفضيلي عن قطع أرضية صناعية لصالح الممولات المؤسسة خارج الدوائر الصناعية الجهوية الألفة الذكر.

المادة الثالثة والعشرون: عن الزايات المرتبطة بتصدير المنتجات المصنعة محلياً:

1.23 تستفيد الممولات ذات الاولوية التي تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة 14 من الزايات التالية:

أ) ثمن الاعتماد الممكن إعادة خصمه بنسبة أنسب فائدة ممكنة وذلك فيما يخص القروض المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الليتوانية بغية تمويل الصادرات الخاصة بالمنتجات المصنعة محلياً.

ب) تخفيض نسبة 50% من الرسم على اداء الخدمات (ر.ا.خ) الفروض على ثمن الاعتمادات الألفة الذكر

ج) الترخيص في فتح حسابات خاصة بالعمليات الصناعية لدى المؤسسات المالية الليتوانية، يتم تمويلها بنسبة 25% كحد أقصى من رقم الأعمال المحقق على تصدير المنتجات المصنعة محلياً.

وستحدد تعليمات من البنك المركزي الليتواني طرق فتح هذه الحسابات.

2.23 تستفيد الممولات التجارية العاملة في حقل تصدير المنتجات المصنعة الليتوانية والتي لم تنجز برنامجا للاستثمار يخولها حق الاستفادة من الزايات المحددة في الفصل الاول من الباب الرابع، إضافة الى الزايات المنصوص عليها في المادة 1.23 المذكورة اعلاه، من تخفيض نسبة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك في نطاق التناسب الخاص برقم الاعمال المحقق على الاستيراد بالنسبة لرقم الاعمال الكلي المحقق خلال السنة المالية نفسها من غير ان يتجاوز هذا التخفيض 85%.

3.23 تستفيد الممولات الصناعية ذات العامل بفعل الواقع من اجراء استيراد الرسوم

الباب السادس :

ترتيبات ختامية

المادة الثامنة والعشرون :

1.28 تبقى المقاولات التي كانت مستفيدة من مزايا بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، والنصوص المطبقة له، خاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني إلى أن ينقضي سريان مفعول هذه المزايا مع مراعاة قبول المقاولات المذكورة في هذا القانون، وذلك حسب الشروط المبينة في المادة 29 الآتي بيانها.

2.28 يمكن أن تستفيد المشاريع التي لم يقع اعتمادها على أساس ترتيبات الأمر القانوني رقم 79.046، الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، من هذا الأمر القانوني، وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة فيه.

المادة التاسعة والعشرون :

1.29 تقبل بقوة القانون استفادة المقاولات الخاضعة لنظام المقاولات المعتمدة على أساس الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979 بناء على طلب منها وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر القانوني، حتى تاريخ انتهاء قبولها الأصلي بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979. ويجب تقديم الطلب المذكور خلال الشهور الستة الموالية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2.26 لا يمكن تطبيق الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة الناتجة عن الترتيبات التشريعية والتي يسري مفعولها بعد ذلك اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على المقولة المستفيدة إلا إذا طلبت المقولة تطبيق هذه التغييرات.

3.26 تستفيد المقولة أثناء فترة التطبيق الآنف الذكر من تجميد في نسب وقواعد أساس الضريبة بالإضافة إلى جباية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على غرار ما كانت عليه هذه النسب والقواعد اعتباراً من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : عن المزايا التكميلية :

1.27 لا يمكن أن تقتضي اتفاقية الإقامة مزايا تكميلية تتضمن الحقوق والرسوم الواجبة الأداء للجمارك والرسم السابق على رقم الأعمال والضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة الحد الأدنى الجزافية.

2.27 لا يمكن أن تتضمن المزايا التكميلية الاضريبة العقارية وضريبة المهنة والضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة التي على أساسها يمكن أن تعفى المقولة لمدة ست سنوات اعتباراً من السنة الأولى للاستغلال.

3.27 لا يمكن أن تقتضي، اتفاقية الإقامة، التزاماً من قبل الدولة تكون نتيجته، تحرير المقولة من تحمل مسؤوليتها فيما يخص؛ نقص الأرباح، والخسائر، والتكاليف المترتبة على تطور التقنية أو الأحوال الاقتصادية، أو العوامل الطبيعية المرتبطة بالمقولة.

امر قانوني رقم 89.036 صادر بتاريخ 13 فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض البرمة يوم 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية المغربية والبرتغال والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بفتح اعتماد لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم من طرف الصندوق الأفريقي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 13.050.000 و ف تضاف إليها القوائد والعمولة والمصروفات الإضافية والموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية المغربية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة تأهيل الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعمال ويتخذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

2.29 يمكن أن تستفيد المنتجات المحلية الخاصة بالمقاولات المعينة في هذه المادة من رسم التعرفة الإضافي المذكور في المادة 19 من هذا الأمر القانوني والمفروض على المنتجات المستوردة بهدف منافسة هذه المنتجات المحلية والتي قد تسبب إغراقا جليا للسوق بالبضائع أو منافسة غير مشروعة وذلك لفترة قصوى، مدتها ثلاث سنوات.

المادة الثلاثون :  
لا تفرض التعديلات اللاحقة لهذا القانون شروطا غير ملائمة على المقاولات التي تم اعتمادها من قبل.

المادة الحادية والثلاثون :  
تلغى جميع ترتيبات الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979 والنصوص اللاحقة به مع مراعاة تطبيقها الانتقالي المنصوص عليه في المادة 1.28

المادة الثانية والثلاثون :  
سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 23 يناير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات وتعميمات

« رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.11، صادر بتاريخ 1 فبراير  
1989، يقضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة  
القانونية وشروط تطبيقها.

المادة الاولى : تخضع إجباريا النصوص التالية  
للرقابة القانونية وتحصل تبعا لذلك على تأشيرة  
من مديرية التشريع :

- 1- مشاريع الاوامر القانونية والقوانين
- 2- مشاريع المراسيم
- 3- مشاريع المقررات ذات الطابع التنظيمي
- 4- مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي :  
- المسابقات ونتائجها  
- الالتحاق والتعيين وترسيم الموظفين ووكلاء  
الدولة  
- الترقية  
- اعادة التصنيف  
- زيادة العلامة القياسية.  
- العزل  
- الاستقالة  
- منح الاراضي  
- القرارات الصادرة عن مندوب الحكومة لمنطقة  
نواكشوط

المادة الثانية : لاتصبح النصوص المذكورة في  
المادة الاولى نافذة على التراب الوطني إلا بعد  
نشرها في الجريدة الرسمية، وفقا للشروط  
المحددة ادناه.

المادة الثالثة : لا تصبح تلك النصوص المبينة  
نافذة في أية دائرة ادارية إلا بعد يوم كامل من  
وصول الجريدة الرسمية إلى مركز الدائرة  
الادارية.

المادة الرابعة : لتطبيق هذا المرسوم، يقصد  
بالدائرة الادارية، الولاية.

المادة الخامسة : ستنشر النصوص الادارية  
الأخرى ذات الطابع الفردي في الجريدة الرسمية،

ويلزمها قبل النشر الحصول على تأشيرة مديرية  
الترجمة لدى المديرية العامة للتشريع والترجمة  
والنشر. وتصبح نافذة بعد ابلاغها للاشخاص  
المعنيين. ويتم هذا الابلاغ أيا كان شكله بواسطة  
وصل من الجهة المعنية وإذالم توجد هذا الأخيرة،  
فعن طريق نسخة الابلاغ الأصلية المحفوظة في  
وثائق السلطة التي اصدرت القرار أصلا.

المادة السادسة : يمكن، بصفة استثنائية وفي  
الحالات المستعجلة، اشعار الجمهور بالقوانين  
والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات ذات  
الطابع التنظيمي عن طريق الملصقات الجدرانية  
أو بواسطة وسائل النشر أو الاذاعة أو التلفزة أو  
بواسطة أية وسيلة اتصال ملائمة.  
وفي هذه الحالة تصبح نافذة على كامل التراب  
الوطني بعد يوم واحد من اصدارها بواسطة  
إحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة.  
ومهما يكن من أمر فإن امكانية اللجوء إلى طريقة  
الاستعجال يبقى مقصورا على تقدير رئيس  
الدولة.

المادة السابعة : تلغى كافة الترتيبات السابقة  
لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم  
رقم 59/059 الصادر بتاريخ 26 مايو 1959 والمادة 5  
من المرسوم 84/157 الصادر بتاريخ 29 دجمبر  
1984.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 89، صادر بتاريخ 31 يناير  
1989، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الاولى : يعين السيد جبرائيل هاتي  
مستشارا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص  
الوطني.

مرسوم رقم 89-12، صادر بتاريخ 12  
فبراير 1989، يقضي بتفويض تسيير الشؤون  
الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيديا عضو  
اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير  
الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى : يعهد إلى العقيد محمد سيدنا ولد سيديا، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بتسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 2 فبراير 1989.

مرسوم رقم 89.15، صادر بتاريخ 13 فبراير 1989، يقضي بتعيين مستشار لدى غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل الخاصة.

المادة الوحيدة : يعين السيد ولد الغيلاني، قاض، مستشارا لدى غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل الخاصة.

### وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص مختلفة

قرار رقم 0037 صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الاولى : يسمح للجندي من الدرجة الاولى محمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 61.498، القطاع المستقل للجمالة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1988.

المادة الثانية : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و5 شهرا و17 يوما من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0039، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي باحالة بعض افراد الدرك الوطني إلى التقاعد.

المادة الاولى : يحال عسكريا الدرك الوطني التاليان أسماهما والرقم الاستدلالي لكل منهما

إلى التقاعد النسبي وستسلم لكل منهما شهادة بحسن السلوك وسيحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

- باعبدول دمبا، مساعد، الرقم الاستدلالي 368، متزوج واب لثمانية اطفال، وحدد الفاتح من فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور، أنهى المعني 23 سنة من الخدمة.

- سئير اديان، دركي من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 564، متزوج وأب لاربعة اطفال. حدد الفاتح من فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور. أنهى المعني 17 سنة و9 أشهر من الخدمة

المادة الثانية : سيزود كل من هذين العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر اقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 0127، صادر بتاريخ 22 يناير 1989، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989.

المادة الاولى : يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم والرقم الاستدلالي لكل منهم في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989 إلى الرتبة التالية

إلى رتبة رائد ورائد طبيب :

الضباط برتبة نقيب :

- احمد ولد سيدي ولد بكرين، الرقم الاستدلالي 84.084.

- احمدو ولد محمد الكوري، الرقم الاستدلالي 83.017.

- محمدو سالك ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 84.089.

إلى رتبة نقيب :

الضباط برتبة ملازم اول :

- اعلي ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 81.081.

## القوات الجوية

7/1 اديالو عبد الرحمن دمبا، الرقم الاستدلالي

72098

7/2 الداو ولد خيار، الرقم الاستدلالي 72211

7/6 انيانف دمبا الملقب أمدو، الرقم الاستدلالي

69108

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0129، صادر بتاريخ 23 يناير 1989،

يقضي بقبول استقالة جندي من الدرك الوطني.

المادة الاولى : يقبل طلب استقالة الدركي، اتيام

ابراهيم علي، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي

2587 ويحدد 31 يناير 1989 كتاريخ للشطب على

اسم المعني من سجلات الحضور. وستسلم له

شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي

الدرك الوطني

المادة الثانية : سيزود هذا العسكري ببطاقة

مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتهما على اساس

حقوقه ومقر اقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته

في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك الوطني

بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0162، صادر بتاريخ 30 يناير 1989،

يقضي بتسجيل بعض افراد الدرك الوطني في

لائحة الترقية، بالنسبة لسنة 1989، إلى الرتب

التالية :

أولا : إلى رتبة مساعد اول

المساعدون :

- اديافانا حمادو، الرقم الاستدلالي 427، سيارات.

- مختار ولد اعليوتا، الرقم الاستدلالي 351، مهني.

ثانيا : إلى رتبة مساعد

الرقباء الاوائل :

- الحسين ولد الحاج امبنف، الرقم الاستدلالي

610، مهني.

- احمد ولد احمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035.

- عبدو حمادو اديا، الرقم الاستدلالي 81.069.

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم محمد المختار ولد هدار، الرقم الاستدلالي 81.118

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 89-06، صادر بتاريخ 22 يناير

1989، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى

رتبتي رائد ونقيب.

المادة الاولى : يرقى ضابطا الدرك الوطني إلى

الرتبتين التاليتين وذلك اعتبارا من الفاتح من

يناير 1989.

إلى رتبة رائد :

- النقيب احمد ولد بكرين، الرقم الاستدلالي

84.084.

إلى رتبة نقيب :

- الملازم اول اعل ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي

81.081.

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني

بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.08، صادر بتاريخ 23 يناير

1989، يقضي بتعيين بعض ضباط الصف في

الجيش الوطني في رتبة ملازم.

المادة الاولى : يعين في رتبة ملازم، المساعدون

الاوائل، التالية اسمائهم والرقم الاستدلالي لكل

منهم، الناجحون في امتحان الاهلية لرتبة ملازم

الخاص بضباط الصف وذلك اعتبارا من فاتح

يناير 1989.

القوات البرية :

7/3 عمار ولد علادة، الرقم الاستدلالي 76059

7/4 ادياو علي جيبى، الرقم الاستدلالي 76126

7/5 السالك ولد محمد، الرقم الاستدلالي 77031

7/7 اطول عمر ولد النك، الرقم الاستدلالي 73020

- سي يوبا، الرقم الاستدلالي 592.
- ادياوارا عبد الله، الرقم الاستدلالي 545.
- بابا ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 671، مهني.
- احمد سي، الرقم الاستدلالي 958، مهني.
- محمد سالم ولد موري، الرقم الاستدلالي 399.
- علي ولد احمد جدو، الرقم الاستدلالي 587.
- الشيخ ولد محمد، الرقم الاستدلالي 1814، مهني.
- محمد ولد سيدي، 1718، مهني.
- مختار اديوب، الرقم الاستدلالي 985، صحة.
- الداه بابي، الرقم الاستدلالي 667، رياضة.
- سيدي ولد سيدي محمود، الرقم الاستدلالي 586، سيارات.
- عبد الله انجاي، 687، كاتب.
- كولبالي عالي سيني، 1736، صحة.
- ايده فال ولد ازيد بيه، 1611، مهني.
- عبدول سيدو بوكار، و 1407، مهني.
- الشيخ ولد امبارك، 797، صحة.
- اديوب اباپا ممدو، 1808، صحة.
- لي عمار همات، 895، مهني.
- اساقا انجاي، 1344، مهني.
- حسن ولد محمد ولد ديدي، 1956، مهني.
- اعلي ولد اوديكة، 1497، سيارات.
- خليفة فال، 1798، سيارات.
- محمد محمود ولد الشيخ محمد، 2015، مهني.
- با ممدو ابرا، 2404، مهني.
- امبارك ولد السالم، 2451، مهني.
- موسى دابو كولبالي، 986، مهني.
- ممدو با، 2383، مهني.
- محمد يسلم ولد عبد الله، 2509، مهني.
- احمد جدو ولد اعلي، 2521، مهني.
- السالك ولد بونه، 2559، مهني.
- سيدي محمد ولد محمد سيديا، 2434، مهني.
- با ما صمبا، 2447، مهني.
- ممدو ولد سيدي، 1880، مهني.
- محمد فال ولد عبد الله الكوري، 2541، مهني.
- اندياي اداما، 363، مهني.
- محمد ولد ناتالله، 2464، مهني.
- سيد محمد ولد محمد محمود، 2510، مهني.
- سيدي محمد ولد حيد، 2414، مهني.
- محمد ينج ولد المصطفى، 2053، مهني.
- الداه ولد دحان، 978، مهني.
- سليمان اديوب رقم 1، 2435، مهني.
- الحسن بوكار، 2485، مهني.
- سيدي محمد ولد بب، 2444، مهني.
- الراضي ولد محمود، 2542، مهني.

### ثالثا : إلى رتبة رقيب اول الرقباء :

- يحفظو ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 568، مهني.
- احمد ولد حامدينو، الرقم الاستدلالي 2002.
- صار علي، الرقم الاستدلالي 826، رياضة.
- في موسى، الرقم الاستدلالي 808، رياضة.
- محمد محمود ولد بوطرفاية، الرقم الاستدلالي 410، مهني.
- سيدي محمد ولد اعبيدي، الرقم الاستدلالي 841، سلاح.
- اديالو ابريكة، الرقم الاستدلالي 164، مهني.
- با عمار سيل، والرقم الاستدلالي 498، مهني.
- بابا امدو حيدرا، الرقم الاستدلالي 628، مهني.
- محمد ولد سالم، الرقم الاستدلالي 551، مهني.
- ما صمبا ولد سالم، الرقم الاستدلالي 500، مهني.
- حسينو صار، الرقم الاستدلالي 2375، مهني.
- الشيخ سيداتي امبودج، الرقم الاستدلالي 1679، مهني.
- سي امويليك، الرقم الاستدلالي 1696، صحة.
- محمد محمود ولد مماء 1294، صحة.

### خامسا : إلى رتبة دركي من الدرجة الرابعة

#### دركيو الدرجة الثالثة :

- مارا مبي في، الرقم الاستدلالي 2425، مهني.
- سليمان اديوب رقم 2، 2437، مهني.
- محمد محمود ولد الداه، 2442، مهني.

### رابعا : إلى رتبة رقيب

#### دركيو الدرجة الرابعة :

- محمد ولد اكبرو، الرقم الاستدلالي 844، مهني.
- أبو كان، 598، سيارات.

- يحيى ولد اعل سالم، 2264، مهني .  
 - يعقوب ولد عثمان، 1319، مهني .  
 - امبارا اتيون، 2309، مهني .  
 - الشيخ قي، 2422، مهني .  
 - سيد المختار ولد محمد اميليد، 2543، مهني .  
 - محمد الاديب ولد ينج، 2054، مهني .  
 - الكوري ولد سعيد، 2513، مهني .  
 - عثمان تال، 2540، مهني .  
 - سي سيدو داهيرو، 1071، مهني .  
 - عبد الله ولد احمد ولد اميس، 2551، مهني .  
 - علي ولد احريطين، 2411، مهني .  
 - اشريف شيخنا ولد حضرامي، 2556، مهني .  
 - ممدو سماري، 2525، مهني .  
 - سيد احمد ولد محمد مشتبي، 2518، مهني .  
 - محمدين ولد محمد فال، 1445، مهني .  
 - اديول موسى، 2215، مهني .  
 - إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة  
 دركيو الدرجة الثانية :  
 - الداه ولد سالم، 1612، سيارات .  
 - افرا قي، 1349، سيارات .  
 - محمد فاضل ولد محمود، 2071، مهني .  
 - سيدي باب ولد سالم، 2533، مهني .  
 - يسلم ولد صدفه، 2503، مهني .  
 - اسلم ولد البنين، 2530، مهني .  
 - سيداحمد ولد اعلادة، 2452، مهني .  
 - بارو اديارا، 2465، مهني .  
 - خالد ولد بوبو، 2483، مهني .  
 - احمد ولد عبد السالم، 2617، مهني .  
 - عمار ولد سيد احمد، 2552، مهني .
- سابعاً : إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية  
 دركيو الدرجة الاولى :  
 - قواد ولد الشين، 2550، مهني .  
 - محمد ولد ابيليل، 1338، مهني .  
 - تال عبدول صمبا، 2230، مهني .  
 - كان عبد الرحمن، 1311، مهني .  
 - سيد احمد ولد محمد سالم، 2617، مهني .  
 - محمد ولد احمد عمار، 2575، مهني .  
 - يحيى ولد محمد ابراهيم، 2654، مهني .
- اعلي ولد محمد ولد بوكار، 2635، مهني .  
 - ابراهيم كان، 2672، مهني .  
 - با عمار ولد محمد، 2640، مهني .  
 - موسى ولد محمد ولد سيد المختار، 2594، مهني .  
 - سيد محمد ولد اجميلي، 5577، مهني .  
 - احمد سالم ولد محمد المختار، 2655، مهني .  
 - مولاي الزين ولد احمد عمار، 2592، مهني .  
 - سليمان ولد محفوظ، 2658، مهني .  
 - يوبوط جنيق، 2596، مهني .  
 - سيدي ولد احمد، 2598، مهني .  
 - محمد سالم ولد محفوظ، 2662، مهني .  
 - الشيخ احمد ولد جدو، 2595، مهني .  
 - الشيخ سيداحمد ولد سيد بوبكر، 2578، مهني .  
 - اسلمو ولد محمد المختار، 2657، مهني .  
 - محمد لولي ولد الشيخ، 2608، مهني .  
 - علي ولد محمد ولد اميليك، 2644، مهني .  
 - احمد سالم ولد محمد، 2583، مهني .  
 - جمال ولد محمد الامين، 2589، مهني .  
 - اباتي ولد ابويديل، 2646، مهني .  
 - ابراهيم ولد محمدو، 2624، مهني .  
 - احمد ولد طالبنا، 2625، مهني .  
 - عاليوكيتا، 2664، مهني .  
 - ابراهيم الملقب محفوظ ولد يربا، 2582، مهني .  
 - احمد ولد غلا، 2580، مهني .  
 - مولاي ادريس ولد مولاي ابراهيم، 2591، مهني .  
 - الصغير ولد محمد عبد الله، 2612، مهني .  
 - محمد الزين ولد باباه، 2629، مهني .  
 - السالك ولد محمد رارة، 2659، مهني .  
 - محمد المختار ولد محمد عبد الله، 2650، مهني .  
 - محمد ولد محمد احمد، 2661، مهني .  
 - محمد ولد سيدي مختار، 2627، مهني .  
 - محمد عبد الحي ولد محمدين، 2576، مهني .  
 - السالك ولد السالك ولد احيمد، 2516، مهني .  
 - محمد ولد العيدود، 2616، مهني .  
 - قبي صمبا أمادو، 2669، مهني .  
 - دمبا عثمان انيانغ، 2668، مهني .  
 - ابوبكرين ولد هارونا، 2620، مهني .  
 - سالم ولد امحيميد، 2613.

- يعقوب ولد الداه، 2588 مهني .  
 - شيخنا ولد حمادي، 2556 مهني .  
 - احمد ولد احمد سالم، 2586 مهني .  
 المادة الثانية : يكلف قائد أركان الدرك  
 الوطني بتنفيذ هذا القرار .

المادة الاولى : تمت المصادقة على اتفاقية  
 القرض الموقعة في 15 فبراير 1988 بين  
 الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق  
 الافريقي للتنمية ويبلغ القرض 11.150.000 (أحد  
 عشر مليوناً ومائة وخمسين ألف) وحدة  
 حسابية مخصص لتمويل مشروع استصلاح  
 المساحات الزراعية المتوسطة وفك العزلة عنها .  
 المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق  
 اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 89.10، صادر بتاريخ فاتح  
 فبراير 1989، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب  
 في رتبة نقيب .

المادة الاولى : يعين التلميذ الضابط طبيب، عبد  
 الله ولد يعقوب، الرقم الاستدلالي 82202، في رتبة  
 نقيب طبيب، وذلك اعتباراً من فاتح اكتوبر 1988 .

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا  
 المرسوم .

مرسوم رقم 89.13، صادر بتاريخ 13  
 يناير 1989، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض  
 الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 ما بين الجمهورية  
 الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي  
 للتنمية .

بمقتضى الامر القانوني رقم 89.036، الصادر  
 بتاريخ 13 فبراير 1989، والقاضي بالسماح  
 بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13  
 يناير 1989 ما بين الجمهورية الاسلامية  
 الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية،  
 المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة  
 بتاريخ 13 يناير 1989 والمبرمة ما بين الجمهورية  
 الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي  
 للتنمية والمتعلقة بقرض يبلغ 13.050.000 وحدة  
 حسابية لتمويل جزء من خطة اصلاح الشركة  
 الوطنية للصناعة والمعادن .

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق  
 اجراءات الاستعجال .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 89.007، صادر بتاريخ 16 يناير 1989،  
 يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون  
 الخارجية والتعاون .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.01، صادر بتاريخ 3 يناير  
 1989، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض،  
 الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر ما بين الجمهورية  
 الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي  
 للتنمية .

بمقتضى الامر القانوني رقم 88.201 صادر  
 بتاريخ 19 دجمبر 1988 والقاضي بالسماح  
 بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16  
 نوفمبر 1988 ما بين الجمهورية الاسلامية  
 الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية،

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض  
 بمبلغ 15 مليون وحدة حسابية (ص. ا. ت)، الموقعة  
 بتاريخ 16 نوفمبر 1988 ما بين الجمهورية  
 الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي  
 للتنمية والمخصص لتمويل برنامج اصلاح  
 الهيكلية .

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق  
 اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 89.019، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية.

المادة الاولى : يعين السيد المحجوب ولد بويه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مقيما في طرابلس.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 26 يناير 1989، يتضمن تحويلات السلك الدبلوماسي.

المادة الاولى : يعين موظفوا وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التالية اسماؤهم، ويحولون وفقا لما هو محدد ادناه :

- يحول محمد المختار ولد اطول عمرو الاداري الموظف سابقا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بابيدجان، بصفته مستشارا اولا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدوحة.

- يحول التلميذي ولد محمد امير، الاستاذ، والملحق الثقافي سابقا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بداكار، بصفته مستشارا اولا بسفارة موريتانيا بباريز.

- يحول السني ولد خيار الكاتب الصحفي، والمستشار الاول سابقا في سفارة موريتانيا بلبريفيل بصفته مستشار اولا بسفارة موريتانيا ببون.

- يعين محمد ولد يوسف الملحق المساعد، والموظف سابقا بالادارة المركزية ويحول بصفته مستشارا السفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببغداد.

- يعين محمد محمود ولد غوث، الاداري المساعد والمستشار الثاني سابقا بالمثلية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنيويورك، بصفته مستشارا اولا بالمثلية نفسها.

المادة الوحيدة : يعين السيد خطري ولد جدو، مستشار الشؤون الصحافية برئاسة اللجنة العسمرية للخلاص الوطني سابقا، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك اعتبارا من 16 نوفمبر 1988، خلفا للسيد با عليو ابرا الذي استدعي إلى مهام أخرى.

مرسوم رقم 89 008 صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة الاولى : يعين السيد سيدنا ولد الشيخ الطالب بويه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المغرب ويحدد مقر اقامته في الرباط.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 7 دجمبر 1989.

مرسوم رقم 89.017، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر.

المادة الاولى : يعين السيد محفوظ ولد لمرباط سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى دولة قطر، معتمدا بالدوحة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989

مرسوم 89.018، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة الاسبانية معتمدا في مدريد.

المادة الاولى : يعين السيد الشيخ ولد باها سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى المملكة الاسبانية، مقيما في مدريد.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

الإسلامية الموريتانية بماكو بصفته كاتباً ولا بالسفارة نفسها.

مرسوم رقم 89.029، صادر بتاريخ فاتح

فبراير 1989، يتضمن تعيينات بالأدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى : يعين بالأدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

1- في الديوان :

- مراقب الشؤون الادارية : السيد ابراهيم ولد الشيخ ملحق مساعد الذي كان يخدم في الديوان سابقاً.

- رئيساً لمصلحة الصحافة : السيد محمد سالم ولد زين محرر مترجم من سلك مساعدي الدولة، الذي كان يشغل رئيس مصلحة الصحافة والتوثيق.

2 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- سفيراً مدير الشؤون الإدارية والمالية : السيد الخليفة ولد الحسن ملحق الشؤون الخارجية، ومدير التشرقيات المساعد سابقاً.

• مصلحة الأشخاص

- رئيساً لمصلحة الأشخاص : السيد محمد ولد الناه، كاتب الشؤون الخارجية، رئيس قسم أفريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية سابقاً  
- رئيساً لقسم تسيير العمال : السيدة لي خادجة ملحقة الشؤون الخارجية المضافة سابقاً إلى عمال مصلحة الأشخاص واليرانية.  
- رئيساً لقسم التكوين والتدريب : السيد أحمد سيدبي، الإداري المساعد، المضاف سابقاً إلى عمال مصلحة الأشخاص واليرانية.

• المصلحة المركزية للمحاسبة

- رئيساً للمصلحة : السيد أقال فارا سليمان، مراقب خزينة.  
- رئيساً لقسم المعدات والصفقات : السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو، الحلقة المساعدة، العاملة سابقاً في مصلحة الأشخاص واليرانية.

- يعين علي ولد هنية، كاتب الشؤون الخارجية ورئيس مصلحة الأشخاص واليرانية سابقاً، بصفته مستشاراً أولاً بأبدجان.

- يعين محفوظ ولد مقالق الشؤون الخارجية، المستشار الثاني سابقاً في سفارة موريتانيا بتونس ويحول بصفته مستشاراً أولاً بسفارة موريتانيا في ليريفيل.

- يعين محفوظ ولد الذهبي، كاتباً لشؤون الخارجية والمستشار الثاني سابقاً بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلاغوس، بصفته مستشاراً أولاً بالسفارة نفسها.

- يعين محمد تامير عطية، كاتب الشؤون الخارجية والوظف سابقاً بالأدارة المركزية، بصفته مستشاراً ثانياً، ويحول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

- يعين الناجي ولد اعمر، الملحق المساعد والوظف سابقاً بالأدارة المركزية، بصفته مستشاراً ثانياً ويحول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

- يعين عبد الرحمن ولد الدي، الوكيل المساعد والكاتب الثاني بسفارة موريتانيا بالباط سابقاً بصفته قنصلاً من الدرجة الثانية ويحول إلى قنصلية الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلاس بالاس.

- يعين ببد ولد الشيخ عبد العزيز، المساعد العقدي والوظف سابقاً بالأدارة المركزية بصفته قنصلاً من الدرجة الثانية ويحول إلى قنصلية الجمهورية الإسلامية الموريتانية بيرانفيل.

- يعين اعلي ولد باهي، المساعد والكاتب الاول سابقاً بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بداكار، بصفته قنصلاً من الدرجة الثانية ويحول إلى سفارة موريتانيا ببيساو.

- يعين محمد ولد الحاج اللقب بعمير، الوكيل المساعد والكاتب الثاني سابقاً بسفارة موريتانيا بداكار بصفته كاتباً أولاً بالسفارة نفسها.  
- يعين محفوظ ولد حكي، الوكيل المساعد والكاتب الثاني سابقاً بسفارة الجمهورية

والقاضي يتميد مدة عمل المستشارين للسنة

1988.

المادة الأولى : يعين السيد سيدي بوبكر ولد محمد الأمين مستشار الذي مقاطعة فوريالي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1988 خلفا للمرحوم القاسم ولد زين ولد الطالب.

المادة الثانية : سيحصل المعني علي علاوة شهرية قدرها 1.200 أوقية تسدد من اعتمادات مفوضة، للوكالات المتخصصة.

المادة الثالثة : يخضع المصرف من ميزانية الدولة الباب 09 الفصل 05 المادة 07 الفقرة 50

مرسوم رقم 89.03 صادر بتاريخ 8 يناير 1989

يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا

المادة الأولى : يعين الموظفون التالية أسماءهم، لفترة سنتين، مستشارين ماليين للفرقة المالية لدى المحكمة العليا والمعنيون هم :

- عبد الله بن محمد القاضي، إداري مالي
- محمد بن مسعود إداري مالي
- عبد الرحمن بن الشيخ سيدي إداري مالي
- نيك عمر علي مفتش خزنة.

المادة الثانية : يصبح هذا الاجراء نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989

المادة الثالثة : يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89. 05، صادر بتاريخ 17 يناير

1989، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى : يسمح للسيد سيدي محمد ولد عبد الحي، الرقم الإستدلالي 11824، بالاستفادة من حقه في التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989

- رئيسا لقسم الميزانية والتمويل : السيد

سيدينا عثمان حيدرة الحاسب المساعد الذي كان يعمل سابقا في مصلحة البريد.

3- مديرية افريقا

- رئيسا لمصلحة افريقا الشمالية : السيد محمد المختار ولد محمد أحمد خلفا للسيد محفوظ ولد محمد أحمد الذي استدعي لهام أخرى.

- رئيسا لقسم افريقا الغربية : السيد انغام يحيى الإداري المساعد، خلفا للسيد محمد المختار ولد محمد أحمد

- رئيسا لقسم افريقا الجنوبية والوسطى والشرقية : السيد كيتا موسى، الإداري المساعد خلفا للسيد محمد ولد الناه

- رئيسا لقسم منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الاقليمية : السيد با عيدول، كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد محمد نصير عطية المدعو لهام أخرى.

4- مديرية اوربا وأمريكا

- رئيسا لقسم أوربا الشرقية السيد لي جبريل، مام كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد سيد محمد ولد حنن المدعو لو طائف أخرى.

5- مديرية الشؤون القانونية والقنصلية :

- رئيسا لقسم الشؤون القانونية : السيد تانديا محمدو، كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد خليل بلافي الغائب في تدريب.

المادة الثامنة : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 021، صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يتضمن إضافة على المقرر رقم 125 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1988

- قاضي من الرتبة الأولى الدرجة الثانية العلامة  
القياسية 1450، اعتباراً من فاتح يناير 1986  
- قاضي من الرتبة الأولى الدرجة الثالثة العلامة  
القياسية 1500 اعتباراً من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 23 يناير 1989  
يحدد لائحة القضاة المترشحين المسموح لهم  
بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة  
بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الأولى يسمح للقضاة المترشحين التالية  
أسمائهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة  
المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة  
بنواكشوط والتي ستجرى في الفترة ما بين فاتح  
فبراير وحتى الثلاثين من ابريل 1989.

والمعنيون هم السادة :

- محمد محفوظ ولد محمد محمود
- الحضرامي ولد محمد الخضير
- كيد أمديو
- امانة الله ولد محمد الامين
- الشيخ ولد محمد فال ولد سيد
- اسلم ولد محمد المصطفى
- ابات ولد الشيخ احمد
- محمد يعقوب ولد محمد مولود
- احمد محمود ولد الشيخ
- محمد عبد الله ولد محمد موسى
- محمد عينينا ولد احمد للهادي
- محمد عبد الله ولد بيدها
- شكرو ولد محمد
- سيد احمد البكاي ولد باب احمد
- الامين ولد بشير
- شيفالي ولد محمد صالح
- اسماعيل ولد سيد المختار
- محمد ولد امريزيك
- التراد ولد محمد الامين
- محمدن ولد سيد ابراهيم
- سيد ابراهيم ولد محمد ختار
- محمد ولد محمد عبد الرحمن

المادة الثانية : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا  
المرسوم.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 19 يناير 1989،  
يقضي بإعادة كاتبة للضبط والنيابة إلى عملها  
بعد انتهاء حالة استبعادها

المادة الوحيدة : تم التحقق من عودة السيدة  
فاطمة بنت علي ولد الخرشي، كاتبة الضبط  
والنيابة، الرقم الاستدلالي 54936 ج، إلى عملها، بعد  
انتهاء حالة استبعادها.

مرسوم رقم 89.07، صادر بتاريخ 23 يناير  
1989، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية بطريقة  
التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني.

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية  
بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر  
الحسيني التاجر في نواكشوط، والمولود سنة 1948  
في بزوريه (لبنان) لأبيه السيد حيدر وأمه أمينة  
جفال.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا  
اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 89.09 صادر بتاريخ 23 يناير  
1989 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية للسيد عبد  
الله ولد بويه، قاض.

المادة الوحيدة : تتم تسوية الوضعية الإدارية  
للسيد عبد الله ولد بي القاضي من الرتبة الثانية،  
الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260، اعتباراً من  
فاتح يناير 1978 كالتالي :

- قاضي من الرتبة الثانية الدرجة الثانية العلامة  
القياسية 1340، اعتباراً من فاتح يناير 1980.  
- قاضي من الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة  
القياسية 1410، اعتباراً من فاتح يناير 1982  
- قاضي من الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة  
القياسية 1425، اعتباراً من فاتح يناير 1984

- المحكمة الجنائية
  - الإجراءات
  - طرق الطعن
  - الإجراءات الخاصة
  - قانون الشغل
  - قانون الجمارك
  - الرقابة الاقتصادية
  - قانون الغابات
  - الإجراءات في الميدان الإداري (قضاء الإلغاء ودعوى الشطط في استعمال السلطة)
  - القانون البحري والجوي
  - القانون الجنائي العام
  - القانون الجنائي الخاص
  - القانون التجاري
  - القانون الدولي الخاص
  - قانون العقارات والأموال العامة
  - القانون الدولي العام - المصادر (المعاهدات)
  - المادة الثالثة : تبقى رواتب المعنيين على نفقة إدارتهم الأصلية
  - المادة الرابعة : توجه تحديدات المستوى والملاحظات المتعلقة بسلوك المعنيين ونتائج تحسين خبرتهم إلى وزير العدل.
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.
- المادة الأولى : يعفى الحرسيان الوطنيان محمد السالك ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 4316 وبشامة ولد داب الرقم الاستدلالي 4310 من الخدمة بسبب ارتكاب خطأ فادح (على التوالي الفرار وافشاء اسرار المهنة) وذلك اعتبارا من 31 دجنبر 1988.
- المادة الثانية : سيحول المعنيان إلى احتياطي الحرس الوطني.
- المادة الثالثة : يحق للمعنيين الحصول على تمويض الاستقطاع للمعاش.
- محمد محمود ولد اسماعيل
  - محمد سيديا ولد محمد محمود
  - محمد عبد الله ولد الطيب
  - احمد ولد احمد سالم
  - احمد سالم ولد ملاي اعل
  - محمدن ولد عبد الرحمن
  - يحيي ولد محمد محمود
  - محمدن ولد احمدو سالم
- المادة الثانية : إن برنامج المواد التي ستدرس خلال الأشهر الثلاثة هو كالاتي :
- المحكمة المدنية والتجارية :
  - طرق التعة.
  - الجلسات
  - الأحكام قبل الفصل في الموضوع
  - تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية
  - الإكراه البدني في الميدانين المدني والتجاري
  - الأوامر بناء على العريضة
  - الأوامر الاستعجالية
  - وكالة الجمهورية
  - أنواع المتابعة (الإحالة المباشرة، حالة التلبس)
  - التحقيق، الحفظ بدون متابعة
  - طلب افتتاح التحقيق
  - طلب التحقيق الإضافي بالطلبات النهائية للإحالة، بالإحالة الجزئية، بأن الأوجه للمتابعة وبأن الأوجه للمتابعة الجزئية..
  - تنفيذ الأحكام في ميدان الجنج
  - النيابة العامة والقضايا المدنية
  - محكمة الجنج
  - طرق التعهد
  - الأحكام قبل الفصل في الموضوع
  - الأحكام في الأصل
  - تحرير الأحكام
  - استئناف الأحكام الجنحية.
  - قاضي التحقيق
  - طرق التعهد
  - إجراءات التحقيق
  - البطاقات القضائية
  - أوامر قاضي التحقيق
  - استئناف أوامر قاضي التحقيق

مقرر رقم 014، صادر بتاريخ 7 يناير 1989  
يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الحرس  
الوطني.

المادة الأولى يشطب على اسم الحرس الحسين  
ولد الأزغم، الرقم الاستدلالي 4908، الذي يخدم في  
التجمع الجهوي رقم 2 بالعيون من سجلات  
الحرس الوطني وذلك استجابة لطلبه، اعتباراً من  
31 ديسمبر 1988.

المادة الثانية: يحال المعني إلى احتياطي وحدات  
الحرس الوطني.

المادة الثالثة: ستسلم له شهادة بحسن السلوك  
(نسخة واحدة).

المادة الرابعة: يحق للمعني الحصول على  
تعويض الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي  
باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى الحرس صال سيلبي عبد الله،  
الرقم الاستدلالي 3096، والعامل في التجمع  
الجهوي رقم 1 بالنعمة، من الخدمة بسبب خطأ  
فادح (عدم الطاعة واتخاذ موقف غير مرغوب  
فيه) وذلك اعتباراً من 31 ديسمبر 1988.

المادة الثانية: سيحال المعني إلى وحدات احتياطي  
الحرس الوطني.

المادة الثالثة: يحق للمعني الحصول على تعويض  
الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 016، صادر بتاريخ 7 يناير 1989،  
يقضي باعفاء حرس من الخدمة

المادة الوحيدة: يشطب على اسم التلميذ ضابط  
الصف محمد البشير بن محمد محمود، الرقم  
الاستدلالي 5199، من سجلات حضور الحرس  
الوطني وذلك اعتباراً من 15 ديسمبر 1988 بسبب  
عدم لياقته البدنية

مقرر رقم 018، صادر بتاريخ 07 يناير  
1989، يقضي بالشطب على أسماء ثلاثة تلاميذ  
من الحرس الوطني.

المادة الوحيدة: يشطب على أسماء تلاميذ  
الحرس الوطني التالية أسماءهم ورقم كل واحد  
منهم الاستدلالي من سجلات حضور الحرس  
الوطني

- احمد ديدي ولد نافع، 5190

- محمد ولد المختار، 5114

- ابوبكر ولد امبارك، 5036

من مركز تكوين الحرس الوطني وذلك بسبب  
خطأ فادح (السرقعة من غرف النوم ومن محل  
إقامة الضباط المدربين) وذلك اعتباراً من 31  
ديسمبر 1988.

مقرر رقم 019، صادر بتاريخ 7 يناير  
1988، يقضي بالشطب النهائي على اسم ضابط  
صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يسجل التوقف النهائي عن  
الخدمة بسبب الوفاة للمساعد الشيخ ولد علي،  
الرقم الاستدلالي 3646، العلامة القياسية 440،  
والذي أنهى 12 سنة وسبعة أشهر وعشرة أيام  
من الخدمة وتوفى (بدكار، بيكين) في السنغال  
بتاريخ 11 نوفمبر 1988.

المادة الثانية: يشطب على اسم المعني من  
سجلات الحضور في الحرس الوطني اعتباراً من  
تاريخ وفاته.

قرار رقم 036، صادر بتاريخ 7 يناير 1989  
يقضي بتمديد مدة خدمة ضابط صف من  
الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمدد مدة خدمة ضابط صف  
الصف التاليان اسماهما ورتبتهما ورقم كل  
واحد منهما الاستدلالي، لمدة سنتين وذلك  
اعتباراً من التواريخ المحددة أدناه:

المادة الثالثة : سيسلم المعني ، بناء على طلبه ،  
شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة) .

المادة الرابعة : ستتحمّل قيادة الحرس  
الوطني نقل المعني واعضاء عائلته من مقر اقامته  
الحالية إلى موقع اكتبابه الاصيلي .

مقرر رقم 69 ، صادر بتاريخ 23 يناير 1989 ،  
يقضي بقبول استقالة حرسى وطني .

المادة الاولى : يشطب على اسم الحرسى ابوه  
ولد خيرو ، الرقم الاستدلالي 4911 ، موقع الخدمة :  
التجمع الجهوي رقم 4 آاك ، من سجلات  
الحضور ، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989 .

المادة الثانية : سيحال المعني إلى وحدات  
احتياطي الحرس الوطني .

المادة الثالثة : سيكون للمعني الحق في  
تعويض استقطاع المعاش .

المادة الرابعة : تسلم للمعني بناء على طلبه  
شهادة بحسن السلوك ، (نسخة واحدة) .

مقرر رقم 070 ، صادر بتاريخ 23 يناير  
1989 ، يقضي باحالة أحد أفراد الحرس الوطني  
إلى التقاعد التلقائي .

المادة الاولى : يحال الحرسى محمد الامين  
ولد اعبيد ، الرقم الاستدلالي 2181 ، العلامة  
القياسية 290 ، مدة الخدمة 15 سنة 11 شهرا ، إلى  
التقاعد التلقائي .

المادة الثانية : لن تسلم للمعني شهادة بحس  
السلوك .

- اعتبارا من 29 فبراير 1989  
- المساعد اعمر ولد احمد ديه ، الرقم الاستدلالي  
1865 ، المجموعة رقم 9 .

- اعتبارا من 30 ابريل 1989  
- العريف اول عالي ولد بوالامسك ، الرقم  
الاستدلالي 1826 ، المجموعة رقم 9 .

مقرر رقم 049 ، صادر بتاريخ 15 يناير  
1989 ، يقضي باحالة حرسى وطني إلى التقاعد  
النسبي .

المادة الاولى : يسمح للحرسى الوطني حمود  
ولد أوبوك ، الرقم الاستدلالي 1852 ، التجمع  
الجهوي رقم 6 ، العلامة القياسية 310 ، 23 سنة و 0  
شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية ، بالاستفادة من  
حقوقه في التقاعد النسبي ، وذلك اعتبارا من 1  
فبراير 1989 .

المادة الثانية : سيحال المعني إلى احتياطي  
الجيش الوطني .

المادة الثالثة : تتحمّل قيادة الحرس الوطني  
نقل المعني وافراد عائلته من موقعه العسكري إلى  
محل اكتبابه الاصيلي .

المادة الرابعة : ستتسلم للمعني بناء على طلبه  
شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة) .

مقرر رقم 68 ، صادر بتاريخ 23 يناير 1989 ،  
يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطني  
إلى التقاعد النسبي .

المادة الاولى : يسمح للزقيب عمر ولد الشيخ ،  
الرقم الاستدلالي 2246 ، العلامة القياسية ، موقع  
الخدمة : التجمع الجهوي رقم 9 ، 15 سنة و 3 أشهر  
من الخدمة الفعلية ، بالاستفادة من حقوقه في  
التقاعد النسبي ، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989 .

المادة الثانية : سيحال المعني إلى وحدات  
احتياطي الحرس الوطني .

الفترة أ: إلى رتبة اداري من السلك المالي (شعبة البريد والواصلات) من الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القياسية 1140) وبدون اقدمية إضافية، السيد با يحي مامادو، مفتش مكاتب البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الرابع (العلامة القياسية 1050) ابتداء من 31 يوليو 1987.

إلى درجة مفتش البريد والواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القياسية 830) وبدون اقدمية إضافية، السيدان :  
- أفال بابا، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 780) ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

- لام إبراهيم، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 780) ابتداء من 29 يوليو 1987.  
الفترة ب: إلى رتبة مراقبي البريد والواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القياسية 690) وبدون اقدمية إضافية، السادة :  
- اليو ولد عمر، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

- كو نديو دمبه، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من 1 أغسطس 1987.  
- ادنيا آمادو، الدرجة الثانية، المستوى الخامس، العلامة القياسية 660، ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

- مامادو بويافي، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من فاتح أغسطس 1988.  
- اديابرا اللقية ميمونة سوماري، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

الفترة ج: إلى رتبة وكيل استغلال البريد والواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الثالث (العلامة القياسية 470) بدون اقدمية إضافية: السيد سيدي ولد عبدالله، الدرجة الثانية، المستوى السابع (العلامة القياسية 440) ابتداء من 14 يوليو 1988.

مقرر رقم 073، صادر بتاريخ 24 يناير 1989، يقضي بترقية بعض الموظفين إلى الفئة الاعلى. المادة الاولى: يرقى الموظفون التالية اسماؤهم والمسجلون على لائحة ترقية الاسلاك المصنفة في فئات أ، ب، ج لسنة 1988.

ويتعلق الامر بالسادة التالية اسماؤهم:

- بايحي مامادو، اداري من السلك المالي (قسم البريد والواصلات) من الدرجة الثانية المستوى الرابع، ابتداء من 31 يوليو 1987.  
- قال بابا، مفتش البريد والواصلات الدرجة الثانية المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

- لام إبراهيم، مفتش البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يوليو 1988.

- اليو ولد عمر، مراقب البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

- كو نديو دنمبا، مراقب البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

- ادياه احمدو، مراقب البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

- مامادو بوياجي، مراقب البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

- السيد اديابرا اللقية ميمونة سوماري، مراقبة البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1987.  
- سيدي ولد عبد الله، وكيل البريد والواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 14 يوليو 1988.

المادة الثانية: يرقى الموظفون التالية اسماؤهم إلى الدرجة الاعلى لسنة 1989 وذلك اعتبارا من فاتح يناير من السنة نفسها:

## وزارة الاقتصاد والمالية

## - نصوص مختلفة -

مرسوم رقم 89.003، صادر بتاريخ 04 يناير 1989، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح السيد محمد ولد احمد عبد الله.

المادة الاولى : تمنح مؤقتا للسيد محمد ولد احمد عبد الله، قطعة أرض تصل مساحتها إلى 2.000 متر مربع، وتقع في المنطقة الصناعية والتجارية، قطاع المعرض الوطني، الجزء 306، كما هو محدد في الرسم البياني المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية : تخصص القطعة المذكورة لبناء مقر ومستودعات تخزين وتمثل استثمارا قدره 19.707.187,50 أوقية.

المادة الثالثة : تم هذا المنح مقابل مبلغ مليون وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1.003.100 أوقية) يمثل ثمن قطعة الأرض ومصاريف وضع الحدود ورسوم الطوابع ويجري تسديده في ظرف ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة : يمكن للسيد محمد ولد احمد عبد الله أن يحصل على الملكية النهائية للأرض بعد استثمارها.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.004، صادر بتاريخ 4 يناير 1989 يقضي بمنح قطع أرضية في نواكشوط.

المادة الاولى : تمنح بصفة نهائية القطع الأرضية الواقعة في نواكشوط (السند العقاري رقم 453 دائرة الترازو) لاصحاب الأمتياز التالية أسماؤهم والذين وفوا بالتزاماتهم فيما يخص استثمار الأرض :

1- شركة تراما المقر الرئيسي نواكشوط

ص ب 133

- قطعة أرض مساحتها 2121 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 119 المعرض.

- رخصة الحيازة رقم 1114 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1981.

- الثمن الرئيسي 315.000 أوقية مدفوعة بموجب الوصل رقم 98 بتاريخ 12 فبراير 1981

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 24 اغسطس 1986.

- طلب منح نهائي بتاريخ 4 مايو 1986.

2- السيد محمد سالم ولد محمد شريف تاجر في نواكشوط.

- قطعة أرض مساحتها 2988 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 14 الحي ر.

- رخصة الحيازة رقم 1505 بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

- الثمن الرئيسي 450.000 أوقية مدفوعة بموجب الوصل رقم 402 بتاريخ 20 ابريل 1978.

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 31 مايو 1988.

- طلب المنح النهائي بتاريخ 23 مايو 1988.

المادة الثانية : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.009، صادر بتاريخ 16

يناير 1989، يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الاولى : يعين الموظفون التالية اسماؤهم في الوظائف المشار إليها وذلك اعتبارا من 20 يوليو 1988 :

ديوان الوزير :

الامين العام : السيد عبد الله ولد محمد القاضي إداري من السلك المالي، المفتش العام للمالية سابقا.

المفتشية العامة للمالية :

المفتشون العامون :

- انياك صمبا دمبا، مفتش خزانة، الامين العام المساعد للخزينة سابقا.

- الشيخ ولد امحيمد، اداري من السلك المالي،

الموظف في ديوان وزير الاقتصاد والمالية سابقا.

المادة الأولى : يجرى العمل بالأسعار المطبقة منذ 15 مايو 1981، وفقا للظروف التالية :

- توضع الفواتير الخاصة بالدراسات والتحريات والراجعات على أساس مدة عمل، يرمز لها بالحرف (م).

المادة الثانية : تساوي قيمة (م) النقدية مائة أوقية (100 أوقية).

المادة الثالثة : يتم انجاز قيم الراجعات والدراسات في مدة محددة كما يلي :

أولا : التربة

م2 - استقبال العينات وفتحها

م2 - المسك في البياه الطبيعية

- الكثافة الظاهرة :

م4 ● بواسطة اداة أخذ العينات

م7 ● عن طريق الوزن الهير وستاتيكي

م10 ● بواسطة مقياس الكثافة  
(بدون حساب الاعمال غير الدائمة وتكاليف النقل).

م10 الوزن الخاص

تحليلات بنسبة الحبيبات :

م8 ● أرضية جافة

م12 ● بالاء

م14 ● بقياس الكثافة (عنصر أقل من 0,8 م) حدود « أتربيرغ » :

م20 ● ل، و، ب، ي، ب

م20 ● حد السحب

م15 ● حد اشباع

م6 ● تحديد معادل الرمل

دراسة ابروكتور :

م40 ● دراسة كاملة

مديرية الخزينة والحاسبة العمومية  
- الامين العام المساعد للخزينة : با هو دو عبدل  
إداري من السلك المالي.

- رئيس مصلحة الحاسبة : احمد سالم جول  
مفتش خزينة.

- رئيس مصلحة التحصيل : محمد ولد جهلول  
مفتش خزينة.

- رئيس مصلحة الدراسات والتشريع وأساليب التنظيم : السيدة ارياكانا مريم كويتا مفتشة  
خزينة.

- رئيس مصلحة النفقات : ديبى أبو مفتش  
خزينة.

المادة الثانية : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا الرسم.

➤ وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.005 صادر بتاريخ 11

يناير 1989، يقضي بتعيين مديرين عامين .

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 7 سبتمبر 1988

- مديرا عاما للشركة الوري يمانية السوفيتية  
(موسوف) السيد با عبد الفتاح المدير العام لكتب البريد والواصلات سابقا.

- مديرا عاما للشركة الصناعية الوري يمانية الرومانية للصيد للسيد با عبدل مدير عام مساعد للشركة نفسها سابقا.

- مديرا عاما للشركة الوري يمانية التونسية للصيد السيد إسلامو وك محمد مهندس رئيسي احصائي واقتصادي.

➤ وزارة التجهيز

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر 002 صادر بتاريخ 9 يناير

1989، يتضمن ظروف تطبيق اسعار الخبز الوطني للاشغال العمومية.

دراسة تكوين الخرسانات	م 8	• سحون اضافية	م 8
تحديد النسب الكلية لمختلف		دراسة ج ب ص :	
مكونات الخرسانة	م 100	• كامل (3 اختبارات)	م 100
جبل الطين، اعداد الدراسات والتحريرات عن	م 45	• على سحن	م 45
الخرسانة	م 70	• على سحنتين	م 70
مواد الملاط والاسمنت المقوى		دراسة بواسطة القص المستقيم :	
مخبرة اسطوانية 32 x 16	م 12	• غير مدعم وغير مصرف	م 100
منشورات 8 x 7 x 7	م 8	• مدعم وغير مصرف	م 140
منشورات 56 x 14 x 14	م 25	• مدعم ومصرف	م 205
اختبار الكزازة	م 6	دراسة بالكيس البسيط	م 10
اختبار الكزازة		• دراسة ثلاثية المحور :	
ضغط :		• غير مدعمة وغير مصرفة	م 175
مواد اختبار مكعبة 20 x 20 x 20	م 10	• مدعمة وغير مصرفة	م 235
مواد اختبار اسطوانية 32 x 16	م 6	حساب الضغط بين فرجتين	م 30
مد :		دراسة قابلية الانضغاط	م 80
اختبار ابرازيلي على مواد		دراسة قابلية الانضغاط وقابلية النفوذ	م 100
اختبار 32 x 166	م 8	دراسة قابلية النفوذ	م 50
ثنى :		دراسة نفخ بالآلة (أدومتر)	م 50
على منشورات 28 x 7 x 7	م 5	ثانيا : تحريات ميدانية	
على منشورات 56 x 14 x 14	م 15	دراسة بواسطة المقصف الديناميكي	
تحليلات الخرسانات :		نقل المعدات والعمال (فيما في ذلك النقل)	م 100
تحديد الكثافة الظاهرة عن طريق الوزن		غرز مقياس العمق (متر تخطيطي)	م 20
الهيدوستاتيكي	م 10	رؤوس عائمة مستهلكة	م 16
تحديد الكثافة الظاهرة على مواد اختبار	م 4	أخذ عينات خام	
تحليلات الخرسانة الرطبة	م 20	حفریات بواسطة المثقب	
تحليل شامل لملاط صلب، اضافة إلى بحوث		- تثبت المعدات لليوم	
المعايرة	م 100	- تثبت فرقة كاملة لليوم	
تحليل شامل لملاط مع بحث المعايرة	م 140	ثالثا : خرسانات مائية	
اختبار بواسطة مقياس الكزازة المدة المقضية		مواد الملاط :	
الاسمنت		تكسير	م 20
- اختبار عادي للاسمنت على ثلاث مراحل	م 95	تحليلات لقياس نسبة الحبيبات : الرمل	م 9
في فترة اضافية	م 12	الحصباء :	م 12
اختبار (أنستيت)	م 62	معامل الشكل	م 20
اختبار سحب- شحن		الكثافة الظاهرة	م 4
إلى فترة 28 يوما	م 140	الوزن الخاص	م 8
عن طريق اجراء اضافي	م 5	نسبة كسور الفحم الحجري	م 10
تحديد مساحة (ابلين) الخاصة	م 52	مسامية	م 12
تحليل عادي للاسمنت	م 100		



والصناعية (عمارات وتجمعات سكنية) وليست هذه لائحة تحديدية حيث يمكن طرح أي مشكل خاص على المخبر الوطني للاشغال العمومية لدراسته أو اعطاء رأي فني بشأنه وتخضع كل هذه العمليات لكشف بالاسعار يتم اعداده مسبقا من طرف المخبر.

عاشرا : دراسات خاصة توضع اسعار هذه الاختبارات على أساس مدة العمل المقضية من طرف المهندسين او العمال (بحوث مكتبة- الاعداد الأولى، التركيب) المادة الرابعة : يكلف مدير المخبر الوطني للاشغال العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.016، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز. المادة الوحيدة : يعين الطبيب احمد محمود شريف، الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري سابقا، أمينا عاما لوزارة التجهيز وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1988.

#### وزارة التجارة والنقل

##### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 14 يناير 1989، يقضي بتحديد اسعار بيع الاسمنت المائي.

المادة الاولى : تحدد اسعار الاسمنت المائي بالجملة والمفرد على النحو التالي :

سعر البيع عند المصنع 6825 أوقية للطن  
سعر البيع بالجملة 7400 أوقية للطن  
سعر الخنشة وزن 50 كلغ 370 أوقية

المادة الثانية : لاتعنى الأسعار المبينة أعلاه إلا منطقة نواكشوط.

المادة الثالثة : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة الرابعة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن ومديرو التجارة الداخلية والرقابة المالية والصناعة ومندوب الحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

#### 3- النقل :

سيارة اتصال شكل شاحنة

صغيرة 6000 اوقية يوميا

سيارة عابرة لكل الطرق

نوع لاندروفير 8000 اوقية يوميا

ثامنا : تأجير المعدات

- يمكن للمخبر ان يقوم بتأجير معداته الفنية

للمستخدمين، الذين يستعملون فنيهم

الخاصين، وذلك باسعار مريحة وتغطي نسب

الاندثار وغيرها من التوابع الخاصة بهذه

المعدات.

- يقوم المستخدم، اضافة إلى ثمن تأجير السيارة

بتسديد مبلغ اضافي على قدر عدد الكيلومترات

الذي ستقطعه السيارة المؤجرة.

السيارة (سيارة اتصال)	السعر الاضافي لكل اليوم	السعر التاجيري
نوع شاحنة صغيرة	0,20 م	15م
سيارة عابرة لكل الطرق (2 سائق)	0,22 م	20م
	0,35 م	46م

سابعا : اختبارات مختلفة :

يمكن للمخبر الوطني للاشغال العمومية،

بالاضافة إلى الاختبارات المحددة الاسعار، القيام

باختبارات أخرى في المخبر أو في عين المكان كما

في الحالات التالية :

- اختبارات طرقية : قياسات انحراف، اختبارات

عند الطلب، الكثافة المحلية.

- اختبارات خاصة يتم انجازها بالتعاون مع مركز

الدراسات والمباني : الصلب، الخشب، مواد

فخارية، مواد أحكام السد.

الزيوت ... الكشف الديناميكي على المباني

الخرسانية، دراسة التربة بالطرق الحيوفيزيائية

(الكهربائية والزلزالية )

- توضع فواتير تأشيريات البناء لمنطقة نواكشوط

وفقا للاسس التالية :

حد جزائي من 100م في المناطق السكنية

حد جزائي من 50م للمناطق التقليدية (الميناء-

لكصر- تيارت- توجنين ... الخ).

- كشف للاسعار مما يخص النبايات التجارية

ومندوب الحكومة وولاية الولايات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

### وزارة التهذيب الوطني

#### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 005، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يحدد الجدول الزمني لامتحانات التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

المادة الاولى : يحدد الجدول الزمني

لامتحانات الخاضعة لسلطة وزير التهذيب

الوطني ومسؤولية مديرية التعليم الفني

بالنسبة للسنة الدراسية 1988 - 1989 كما يلي :

1- يبدأ امتحان وسط السنة الدراسية اعتباراً من يوم السبت التاسع عشر فبراير 1989.

2- يبدأ امتحان نهاية السنة اعتباراً من يوم

السبت السادس عشر مايو 1989.

3- شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م).

مواد الامتحان بالنسبة للمجموعة الاولى :

من يوم السبت السابع والعشرون مايو حتى

يوم الخميس فاتح يونيو 1989.

- لجنة الامتحان : يوم الخميس 3 يونيو 1989.

- مواد امتحان المجموعة الثانية : يوم الاحد

والاثنين على التوالي الرابع والخامس من يونيو 1989.

- الاجتماع النهائي للجنة الامتحان : يوم

الخميس 8 يونيو 1989.

4- شهادة التعليم الفني (ش ت ف)

- المواد التطبيقية لشهادة التعليم الفني : يومي

السبت والاحد على التوالي السابع والعشرين

والثامن والعشرين من مايو 1989 :

- المواد الكتابية والشفهية لشهادة التعليم الفني :

من يوم الثلاثاء 30 مايو وحتى فاتح يونيو 1989.

- مناقشات لجنة الامتحان : يوم الاربعاء السابع

يونيو 1989.

5- المواد التطبيقية والمهنية للبيكالوريا الفنية،

اعتباراً من يوم الاثنين الخامس من يونيو 1989.

مقرر رقم 011، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتحديد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد.

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد كما يلي على كافة التراب الوطني :

النوعية	البيع بالجملة	البيع بالمفرد
1- نواكشوط	735	770
8147		
501 ج	735	770
9371		
101 ج	685	717
3.505		
601 ج	685	717
	695	730
	719	750
2 - اكجوجت - روصو - آلاك		
8147	736	771
501 ج	736	771
9371	688	720
101 ج	688	720
3.505	696	731
601 ج	721	752
3 - اطار - العيون - بوقى - كيفة - كيهيدي النعمة - سيلبابي - تجكجة - ازويرات		
8147	741	776
501 ج	741	776
9371	691	723
101 ج	691	723
3.505	701	736
601 ج	725	756
4- نواذيبو		
8147	739	774
501 ج	739	774
9371	689	721
3.505	699	734
601 ج	723	754

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 039 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1984.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والنقل ومدير التجارة الداخلية والرقابة المالية،

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم الفني بتنفيذ هذا المقرر .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 003، صادر بتاريخ 4 يناير 1989، يقضي بإعادة استاذ إلى وظيفته.

المادة الاولى : يعاد السيد مولاي الزين ولد النني، استاذ السلك الاول من التعليم الثانوي، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 950، الاقدمية الإضافية 3 أشهر و 13 يوما، إلى عمله، اعتبارا من الرابع والعشرين اكتوبر 1982.

المادة الثانية : يصبح هذا المقرر نافذا، فيما يتعلق بالراتب، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

مقرر رقم 004، صادر بتاريخ 4 يناير 1989، يقضي بتعيين لجان مراقبة الامتحانات المهنية لسنة 1988 - 1989 وتصحيحها.

المادة الاولى : تحدد لجان مراقبة الامتحانات

المهنية بالنسبة لسنة 1989 كما يلي :

أ) لجنة المراقبة (المركز الوحيد لنواكشوط)

الرئيس :

احمد حبيب الله ولد النعمان، المديرية الجهوية للتعليم الاساسي بانواكشوط.

نائب الرئيس :

مدير الاشخاص أو ممثله.

الاعضاء :

- 1- محمد محمود ولد حمادي، م/ج ت/ان
- 2- محمد المختار ولد حامد، م/ج ت/ان
- 3- محمد محمود ولد حمود، م/ج ت/ان
- 4- محمدن ولد اللقي، م/ج ت/ان

- 5- محمدن ولد محمد سالم، م/ج ت/ان
- 6- احمد ولد ابيه، م/ج ت/ان
- 7- سيدي ولد محمد عبد الله، م/ج ت/ان
- 8- الشيخ الحضرم ولد محمد احمد، م/ج ت/ان
- 9- كان مام اجياك، م/ج ت/ان
- 10- محمد ولد بيدي، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

11- اداه ولد محمد مولود، استاذ بمدرسة المعلمين بانواكشوط.

12- اتيام عبدو، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

13- احمدو ولد موفيد، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

14- سي حسن حيدار، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

ب- لجنة التصحيح

الرئيس :

محفوظ ولد عابدين سيدي، مديرية التعليم الاساسي.

نائب الرئيس :

سي الحسن عيدي، مديرية التعليم الاساسي

الاعضاء :

- 1- محمد محمود ولد حمادي، مفتشية التعليم الاساسي الجهوية بانواكشوط.
- 2- محمد المختار ولد حامد، مفتشية التعليم الجهوي بانواكشوط.
- 3- محمد محمود ولد امود، م/ج ت/ان
- 4- الموبارك ولد خال، استاذ التربية بمدرسة المعلمين الابتدائية بانواكشوط.
- 5- كان مام اجياك، مفتشية جهوية للتعليم الاساسي بانواكشوط
- 6- الطالب محمد ولد لاغنة، استاذ التربية بمدرسة المعلمين الابتدائية.
- 7- محمد ولد لغالل، استاذ بمدرسة المعلمين الابتدائية.
- 8- عبد الله ولد واك، استاذ، مصلحة التعليم، م/ج ت/ان.
- 9- الداه ولد عبد الباقي، استاذ في مصلحة التعليم الاجتماعية
- محمدن ولد محمد سالم م/ج ت/ان.

## ج- السكرتارية

- 1- السالك ولد خورو، رئيس مصلحة الامتحانات.
- 2- محمد فال ولد اعبيدي، رئيس قسم.
- 3- محمد ولد امحيمد، رئيس قسم.
- 4- بال محمد البشير، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والتهذيب.
- 5- احمد ولد ابيه، مفتشية التعليم الاساسي بنواكشوط.

قرار رقم 0015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986 كما يلي

بدلاً من :

شهادة الكفاءة المهنية العربية  
- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميت  
- توراد وموسى با، 1956 توكومادجي  
يقرأ :

شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة  
- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميت  
- تورادو موسى با، 1956 توكومادجي.  
والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0013، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1988.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1988 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية :

بدلاً من :

محفوظ ولد محمد محمود، 1950 بواد الناقة  
يقرأ :  
محفوظ ولد احمد ناه، 1950 بواد الناقة.  
والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0019، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1983.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ السادس والعشرين من سبتمبر 1983 فيما يتعلق بشهادة الكفاءة الفنية كما يلي :

بدلاً من :

احمد مما ولد احمدو ولد عبد الله، 1956 المذرذرة  
يقرأ :  
محمد يحيى ولد احمد ولد عبد الله، 1956 بالمذرذرة  
والباقي دون تعديل.

قرار رقم 0014، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 293 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 298 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية :

بدلاً من :

محمد عبد الله ولد محمد السالك، 1966 بأبي تلميت.

يقرأ :

محمد عبدالله ولد محمد السالم، 1966 بأبي تلميت.

والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 060، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1980.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1980

كما يلي :  
شهادة الكفاءة المهنية العربية :  
بدلاً من :  
محمد ولد عبد الله ولد أحمد سالم، 1952 مونجل.  
يقرأ :  
محمد ولد عبد الله ولد أحمد سالم، 1962 مونجل.

المادة الأولى : يعار السيد محمد سالم ولد محمد محمود، معلم، الرقم الاستدلالي 15953 ع، العامل سابقاً بانشيري، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تلبية لحاجيات مدرسة «صبرا» (مدرسة المكفوفين)، اعتباراً من الخامس والعشرين من يوليو 1987.

قرار رقم 0061، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985.

المادة الأولى : تصحح المادة الأولى من القرار رقم 0111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985 كما يلي :  
شهادة الكفاءة المهنية العربية  
بدلاً من :  
محمد ولد محمد فال، 1962 تمبدغة  
يقرأ :  
شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة  
- محمد ولد محمد فال، 1962 بأبي تلميت  
والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 042، صادر بتاريخ 11 يناير 1989 يقضي باعارة معلمة.  
المادة الأولى : تعار السيدة مريم بنت عبد الله، معلمة، الرقم الاستدلالي 38112 ر م 60-87 للشركة الموريتانية للصحافة والنشر (ش م ص ن)، اعتباراً من السابع والعشرين أكتوبر 1988.

المادة الثانية : تتحمل الشركة الموريتانية للصحافة والنشر، طيلة مدة الاعارة، دفع خدمات الاجور والاجازات الادارية بالنسبة للمعلمة، تطبيقاً للمرسومين 62023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 72258 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972. وتبقى المعلمة، من جهة أخرى، مدينة للخزانة العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بمساهماتها في حقوق المعاش.

مقرر رقم 039، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي باعارة موظف.

المادة الوحيدة : يعار السيد محمد ديكو، مفتش تعليم اساسي، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتباراً من 10 دجمبر 1988.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضى بتسوية الوضع الاداري لمساعد إيطاري.

مقرر رقم 040، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضى بإنهاء إعارة موظف.

المادة الأولى : يصبح حمادي ولد مالعينين تانديا (29-58، مفوضية الامن الغذائي)، مساعدي اطارى من الدرجة التاسعة، العلامة القياسية 550، منذ الفاتح من يناير 1978، مساعد من الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 570، اعتباراً من فاتح يوليو 1980 ومساعد من الدرجة الحادية عشرة، العلامة القياسية 600، اعتباراً من فاتح يناير 1983.

المادة الوحيدة : تنتهى إعارة السيد محمد المصطفى ولد محمد احمد، معلم، الرقم الاستدلالي 18223 زد. 59.42، المعار سابقاً لوزارة العدل في الإمارات العربية المتحدة، اعتباراً من 31 مايو 1988.

مقرر رقم 038، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتصحيح اسم وارد في المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر 1988.

المادة الوحيدة : تصحح مقتضيات المادة الاولى من المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ 28 من سبتمبر 1988، المتضمن لتعيين وتحويل التلاميذ المعلمين خريجي مدرستي المعلمين الابتدائية في نواكشوط وروصو، الناجحين في دبلوم نهاية الدروس دورة يونيو 1988، فيما يخص اسم السيد حمدن فال ولد احمد.

بدلاً من : مولود سنة

حمدن ولد احمد، معلم متربص، 1968، المذرة، الرقم الاستدلالي 46822 ق يقرأ :

حمدن فال ولد احمد، معلم متربص مولود سنة 1968 بالمذرة، الرقم الاستدلالي 46812 ق والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0077، صادر بتاريخ 12 يناير 1989 يتضمن اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1988.

المادة الاولى : تم الاعلان عن نجاح المعلمين التالية اسماؤهم في الامتحانات المهنية بالنسبة للسنة 1987-1988.

شهادة الكفاءة التربوية بالعربية :

- محمد الامين ولد معزوز 1947 لثويلاه

- محمد ولد ينيب ولد اباه 1949 نواكشوط

- دبة بنت قايه 1960 قرو

الشهادة الاساسية للكفاءة التربوية بالعربية

- دوا ولد ابان 1950 نواكشوط

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 15 يناير 1989 يحدد لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الوحيدة : يسمح للمترشحين التالية اسماؤهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الثانية، يسمح لحمادي ولد مالعينين تانديا بالتمتع بحقوقه في التقاعد، اعتباراً من فاتح ابريل 1989.

قرار رقم 079، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتوجيه انذار إلى بعض الموظفين.

المادة الوحيدة : يوجه انذار إلى موظفي التعليم الاساسي التالية اسماؤهم وذلك عقاباً على تضييقهم الغير مشروع :

- خدجة كان، معلمة، الرقم الاستدلالي 16096 ش، ر م 7236

- باموسي همت، معلم، الرقم الاستدلالي 18269 ز، ر م 7207

- صمب عثمان، معلم، الرقم الاستدلالي 19128 ف، ر م 79229

- احمد ولد محمد المختار، مساعد، 19343 ر، ر م 7366

- محمد ولد ناصر الدين، معلم، 33392 ش، ر م 79121

- الشيخ ابو ولد محمد اجيد، معلم، 35732 ق، ر م 79055

- يوبنه ولد عيسى، معلم، 36135 ص، ر م 80065

- فاطمة الزهراء بنت الشيخ، معلمة، 36149 ص، ر م 80120

- محمد المصطفى ولد محمد الامين، معلم، ر م 42000 ب، 81238

- احمد ولد خيه، 48114 خ، ر م 82225

- عيشة بنت احمد، 48369 ر، ر م 82302

- محمد عبد الله ولد محمد فال، 48652 ز، ر م 82123

مقرر رقم 036، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يتحقق بموجبه من توقف موظف عن ممارسة وظيفته.

المادة الوحيدة : تم التحقق من توقف البرحوم سيدي محمد ولد البخاري، معلم، الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 1020، العامل سابقاً في شركة صوماكات، بسبب الوفاة اعتباراً من العشرين من نوفمبر 1988.

## مسابقة دخول السنة الاولى :

(1) قسم الرياضيات، الشعبة العربية

- 1- محمد ولد محمد فال 1969 وادي الناقة
- 2- سالمة بنت احمد محمود 1968 بيبة
- 3- حرمة ولد حمود 1967 روصو
- 4- المختار ولد امين 1967 المذرذرة
- 5- محمد المختار ولد سيد محمد 1967 انواكشوط
- 6- احمد ولد محمد البشير 1967 أوجفت
- 7- محمد عيسى ولد محمد 1968 بوتلميت
- 8- محمد ولد احمدو 1969 نواكشوط
- 11- محمد السالك ولد الطالب 1969 اطار
- 12- محمد عبدالله ولد المصطفى 1966 العيون

(2) قسم الرياضيات، الشعبة الفرنسية

- 3- الزين ولد سيدي أمين 1965 اطار
- 6- محفوظ ولد محمد عمو 1967 تمبغة
- 7- سيدي احمد علي ولد صمبا ولد اتوينسي 1966 المذرذرة
- 8- ولد محمد ولد الدردير ابراهيم

- 9- سيديا ولد بوسيف 1965 كيهيدي
- 10- محمد المصطفى ولد محمود 1965 أشرم
- 12- الحاج ولد سيدي 1966 المجرية
- 13- محمد ولد محمود ولد السالك 1966 اطار

(3) قسم الفيزياء والكيمياء، الشعبة العربية

- 1- الصافي ولد عبد الجليل 1968 آلف
- 3- محمد سيديا ولد ابراهيم 1966 بوتلميت
- 4- محمد محمود ولد محمد احمد

5- احمد فال ولد الحسن ولد أحمد

- 7- رقية بنت سيد عبد الله 1967 آلف
- 8- خدجة بنت احمد جدو 1968 تجكجة
- 9- اسماعيل ولد سيد اعمر 1966 تجكجة
- 11- الكوري ولد لوداعة 1967 مال
- 14- احمد اعبيد ولد سيد احمد 1966 آلف
- 15- القطب ولد محمد فال 1966 روصو
- 17- الشيخ ولد سيدي 1968 اكجوجت

مسابقة الدخول في السنة الثانية

(1) قسم الآداب العصرية، الشعبة العربية

- 2- ابوه ولد محمود ولد بلبله 1964 وادي الناقة
- 3- محمد ولد محمود 1961 وادي الناقة
- 5- اسماعيل ولد المختار 1960 بيبة
- 7- عبد الله ولد محمد 1966 انواكشوط

8- محمد المختار ولد احمد مولود

1964 تامشكط

9- محمد عبد الله ولد محمدن 1966 بيبة

10- عبدات ولد الفابوه 1963 م. لحجار

11- غالي ولد جدو ولد اعمر 1964 تامشكط

12- محمد سالم بن امام صف 1965 بوتلميت

15- عبد القادر ولد محمد 1967 ازويرات

16- مولاي عبد الدائم ولد الداه 1961 قرو

18- احمد يحي ولد باب 1969 بولنوار

20- عبد الله ولد احمدو 1963 واد الناقة

21- احمد هادي ولد اروبيست 1965 تجكجة

22- احمد ولد سيدي محمد ولد ويس 1964 تجكجة

23- محمد الأمين ولد محمد أوالي 1965 شنقيط

24- محمد الامين ولد اسلمو 1963 شنقيط

25- عبد الرحمن ولد سيدي ولد عبد الله 1962 قرو

26- سيدي محمود ولد أمين 1966 قرو

28- سيدي محمد ولد محمد يوسف 1964 ايديني

30- محمد الهادي ولد محمد المصطفى 1965 المجرية

31- ممدو ماهي وان 1965 بوقى

32- محمد السيد ولد التاه 1963 أركيز

34- محمد ولد شيخنا ولد احمد 1966 كنكوصة

35- سيدي محمد 1963 كيفة

40- افاه ولد شيخنا 1960 لعيون

41- زينب بنت المصطفى 1963 كنكوصة

27- احمدو ولد عبد السلام 1963 انواكشوط

37- لام ابوبكر الحسين 1962 بوقى

58- اشريف ولد بوبكر 1964 قرو

43- سيدنا ولد احمدناه 1962 بوتلميت

44- احمد ولد سيد المختار 1961 بوتلميت

47- محمد مولود ولد محمد 1965 أركيز

48- احمد ولد محمد يحي 1962 وادي الناقة

49- سيدي محمد ولد احمد ولد القاري 1964 بوتلميت

50- احمد ولد سيدي عبد الله 1960 أركيز

51- احمدو ولد سيد المين 1960 العيون

52- اسلمها بنت التراد 1961 النعمة

53- احمد كوري ولد محمدن 1961 نواكشوط

55- محمد ولد عبد الحي 1963 وادي الناقة

56- بيه ولد باب 1965 النعمة

57- ممدو ادريسا 1960 بوقى

- 59- الشيخ اتراد ولد احمد  
60- محمد عالي ولد محمد باب  
61- امين ولد اسلمو  
62- محمد عالي ولد بياه  
63- تلميذي ولد محمد حبيب  
66- محمد خون ولد الطيب  
67- مريم بنت محمد محمود  
69- احمد ولد مولاي  
71- ميمونة بنت احمد محمود  
72- عيشة بنت سيد محمد
- قسم الآداب العصرية، الشعبة الفرنسية  
1- فوفونا يعقوبا  
5- امادو كي كونتي  
6- سي امادو بالا  
7- ادبالو امادو صمبا  
9- با عبد العزيز
- قسم الفلسفة، الشعبة العربية  
5- السالك ولد عبدي  
7- يسلم ولد محمد الامين  
8- محمد المختار ولد هنداه  
9- محفوظ ولد سيدي آدة  
10- محمد ولد مكحله  
11- محمد سالم ولد سيدي ولد البان  
13- بوخاري ولد بولاهي  
14- محمد احمد ولد محمد محمود  
15- لي امادو الحسن  
16- عمار ولد محمد حامدان  
17- سيد محمد ولد محمد سيد  
18- مولاتي ولد عبدالله  
19- سيدين ولد خطار  
20- احمد ولد ابراهيم  
21- اف ولد محمد  
22- محمد ولد الطالب احمد  
24- ام الخير بنت محمد
- 1960 بوفى  
1966 واد الناقة  
1968 تجكجة  
1963 انواكشوط  
1965 م. لاجار  
1963 كيفية  
1964 لعيون  
1966 المذرذرة  
1964 بوتلميت  
1964 بوتلميت  
1960 بولي  
1962 دافانا  
1964 توكومادي  
1964 فوتا  
1963 كيهيدي  
1959 سيلبابي  
1962 كيفية  
1967 تجكجة  
1965 كنكوصة  
1964 ديكني  
1963 اركيز  
1966 اكجوجت  
1965 واد الناقة  
1964 امباني  
1962 المذرذرة  
1961 بومديد  
1965 بوتلميت  
1960 تجكجة  
1960 بير امقرين  
1965 قرو  
1967 آلاك
- 25- محمد فال ولد سيدي عبد الله  
26- اعمار ولد ابريك  
27- سيد محمد ولد محمد سالم  
28- بولاه الملقب الشيخ  
30- احمد ولد الشيخ  
31- بوبه ولد سيد امين  
32- اسلم ولد ديك  
34- المصطفى ولد عبد الرحمن  
35- لالة عيشة بنت البناني  
38- المختار ولد مزوك  
39- المختار ولد ابراهيم فال  
42- محمد سالك ولد محمد  
43- يحي ولد بوا  
44- متو بنت سيدنا
- (4) القسم الانقليزي  
1- روقية ساخو كوناتي  
مسابقة الدخول في السنة الاولى  
15- السالمة بنت المصطفى  
05- محمد سالم ولد ابو سالم  
09- تمنا بنت زين  
مسابقة دخول السنة الثانية  
39- سعدن ولد محمد بنب  
14- باب ولد لحبيب ولد محمد الامين  
13- سيدي محمد ولد السالك  
04- صال عبد الله  
12- حتاتي ولد اسويك  
06- احمدو ولد حمود  
08- سيدي ولد محمد خليفة  
41- المختار ولد اسويك  
36- مريم بنت اعبيدنه
- 1966 روصو  
1963 مونقل  
1964 كيفية  
1964 شنقيط  
1965 لعيون  
1963 ازويرات  
1964 تجكجة  
1963 كيفية  
1962 اطار  
1960 بوتلميت  
1964 المذرذرة  
1962 افديرك  
1966 بوتلميت  
1962 تجكجة  
1962 داكار  
1967 لعيون  
1966 المذرذرة  
1966 تجكجة  
1960 قرو  
1964 ولاتة  
1965 كيفية  
1963 بوفى  
1966 النعمة  
1961 انواكشوط  
1967 بوتلميت  
1963 لعيون  
1963 اطار  
المادة الثانية : يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

القسم	عدد المقاعد المتوفرة	سنة اولى	سنة ثانية
فيزياء كيمياء عربية	15	-	-
رياضيات عربية	11	-	-
رياضيات فرنسية	10	-	-
آداب عصرية عربية	9	-	-
آداب عصرية فرنسية	10	-	-
فلسفة عربية	11	-	-
تاريخ وجغرافيا	18	-	-
انجليزية	11	-	-

المادة السادسة : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلبا خطيا يحمل طابعا جبايا ويوضح القسم والشعبة التي يختارها المترشح.
- شهادة ميلاد
- شهادة جنسية
- شهادة تبرير يعود تاريخ اصدارها إلى اقل من ثلاثة اشهر.
- نسخة مصدقة من الدبلوم.

المادة السابعة : يجب ان تصل كافة ملفات

الترشيح إلى المدرسة العليا لتكوين الاساتذة قبل الخامس والعشرين اكتوبر 1988.

المادة الثامنة : تجرى المسابقة يومي التاسع والعاشر من نوفمبر 1988.

المادة التاسعة : تحدد الجداول التالية طبيعة المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول إلى السنة الأولى وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها.

طبيعة المادة	التاريخ	المدة	الضارب
--------------	---------	-------	--------

قسم الرياضيات في الشعبتين :

الجبر والهندسة	88/11/9	4 ساعات	2
لغة التكوين	88/11/9	ساعتان	1
تحليل	88/11/10	4 ساعات	2
قسم الفيزياء والكيمياء شعبة عربية			
الفيزياء	88/11/9	4 ساعات	2
العربية	88/11/9	ساعتان	1
الكيمياء	88/11/10	4 ساعات	2

مقرر رقم 013، صادر بتاريخ 15 يناير

1989، يقضى بفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب

تلاميذ اساتذة في السنة الاولى والثانية من

المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد)،

السنة الدراسية 1988 - 1989.

المادة الاولى : تفتح مسابقة دخول مباشرة في

كل من السنة الاولى والثانية من المدرسة العليا

لتكوين الاساتذة (النظام الجديد) بالنسبة للسنة

الدراسية 1988-1989، بغية اكتتاب تلاميذ اساتذة

في الاقسام المذكورة فيما يلي :

(أ) مسابقة الدخول في السنة الاولى :

- قسم الرياضيات
- قسم الفيزياء والكيمياء، شعبة عربية

(ب) مسابقة الدخول في السنة الثانية :

- قسم الآداب العصرية
- قسم الفلسفة باللغة العربية
- قسم التاريخ والجغرافيا باللغة العربية
- قسم الآداب بالانجليزية

المادة الثانية : ستجرى المسابقة في المركز

الوحيد بنواكشوط في المدرسة العليا لتكوين

الاساتذة.

المادة الثالثة : تفتح مسابقة دخول السنة

الاولى في وجه المواطنين الموريتانيين البالغين من

العمر 28 سنة على الاكثر في الفاتح من يناير 1988

والحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة

او دبلوم الدراسات الجامعية العليا.

المادة الرابعة : تفتح مسابقة الدخول في السنة

الثانية في وجه المواطنين الموريتانيين البالغين 27

سنة على الاكثر والحاصلين على دبلوم المتريز او

أي دبلوم يعادله.

المادة الخامسة : يصل عدد المقاعد المتوفرة إلى

خمسة وتسعين مقعدا، تخصص 36 منها لمسابقة

الدخول في السنة الاولى و 59 لمسابقة الدخول في

السنة الثانية، ويتم توزيعها كما يلي :

المادة الرابعة عشرة : تتألف لجنة المداولات  
والتصحيح كما يلي :

الرئيس :

- لكبيد ولد حمديت، المفتش العام

نائبا الرئيس :

- مدير العمال في وزارة التهذيب الوطني

- مدير الوظيفة العمومية او ممثله.

نائب الرئيس المكلف بالسكروتاريا :

بوبو ولد صامبا، مدير الدروس بالمدرسة العليا  
لتكوين الاساتذة.

الاعضاء : آداب عصرية عربية

- سيدي احمد ولد احمد سالم (م.ع.ت.ا)

- اسلم ولد السبت (م.ع.ت.ا)

- امباركة بنت البراء (م.ع.ت.ا)

- علي الملقب الناجي فال (م.ع.ت.ا)

- احمد ولد الحسن (الجامعة)

- احمد ولد امبيريك (المفتشية العامة)

- يحي ولد البراء (الجامعة)

- البو ولد اوفي (وزارة التهذيب الوطني)

آداب عصرية فرنسية :

- أموروبن (م.ع.ت.ا)

- اقربي خالد (م.ع.ت.ا)

- السيد مارتين (الجامعة)

- السيدة مارتين (م.ع.ت.ا)

- روبير جانار (م.ع.ت.ا)

- كوريرا إسحاق (م.ع.ت.ا)

الفلسفة بالعربية

- بلال ولد حمزت (م.ع.ت.ا)

- ديدار ولد سيدي محمد (م.ع.ت.ا)

- محمد فال ولد احمد (الجامعة)

التاريخ بالعربية

- محمد المختار ولد السعد (الجامعة)

- ايزيد بيه ولد محمد محمود (الجامعة)

- محمد ولد امين (الجامعة)

الجغرافيا بالعربية

- سيدي عبد الله ولد محبوب (م.ع.ت.ا)

- بياها محمد ناصر (الجامعة)

- سيدي احمد ولد محمد الامين (الجامعة)

الانجليزية

- كول مارقرت (المعهد العالي العلمي)

- سوقنان (المعهد العالي العلمي)

- با محمد (المفتشية العامة)

- محمد سعيد ولد اباه (الجامعة)

المادة العاشرة : تحدد الجداول التالية طبيعة  
المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول في السنة  
الثانية وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها :

طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب

قسم الآداب العصرية في الشعبتين

انشاء أدبي 88/11/9 5 ساعات 2

دراسة نص 88/11/10 5 ساعات 2

قسم الفلسفة بالعربية

انشاء فلسفي 88/11/9 5 ساعات 2

تعليق على نص 88/11/10 5 ساعات 2

قسم التاريخ والجغرافيا بالعربية

تاريخ 88/11/9 5 ساعات 2

جغرافيا 88/11/10 5 ساعات 2

قسم انجليزية

انشاء 88/11/9 5 ساعات 2

تعليق على نص 88/11/10 5 ساعات 2

المادة الحادية عشرة : تجرى الإمتحانات المقررة

في المادة التاسعة في برنامج دبلوم الدراسات

الجامعية العامة وتجري تلك المقررة في المادة

العاشرة في برامج السنة الأولى من مدرسة

تكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الثانية عشرة : تحسب درجات الامتحان من

صفر الى عشرين، في كل المسابقات. ومادامت كل

علامة تقل عن ثلاثة نقاط تؤدي إلى الإقصاء من

الإمتحان، فلا يسمح لاي مترشح أن يظهر اسمه

على إحدى لوائح الامتحان المعدة من طرف لجنة

الامتحان ما لم يشارك في كل المواد ويحصل في

مجموعها على معدل يساوي 10 من 20.

المادة الثالثة عشرة : تتألف لجنة المراقبة كما يلي

:

الرئيس :

- لكبيد ولد حمديت، المفتش العام

نواب الرئيس :

- مدير الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني.

- مدير الوظيفة العمومية او ممثله.

- مدير الدروس بالمدرسة العليا لتكوين

الاساتذة.

الاعضاء :

عمال الادارة وهيئة التدريس بالمدرسة العليا

لتكوين الاساتذة.

## السنة الثالثة، الشعبة العربية :

- 1- رمة بنت محمد محمود
- 2- دادة بنت محمد عبد الله
- 3- الناجية بنت القاضي
- 4- فاطمة السالمة بنت عبد الله
- 5- فاطمة توتو بنت بيكر
- 6- أمينة بنت حامد
- 7- عيشة بنت سيد
- 8- زينب بنت أوفى
- 9- فاطمة بنت محمد ولد الشرقي
- 10- محمد الامين ولد بدد
- 11- محمد بن ولد سيد محمد
- 12- لمرابط ولد الشيخ
- 13- محمد المختار ولد محم
- 14- محمد ولد محمد ممين
- 15- عبد العزيز ولد احمد
- 16- كابر ولد سيد محبوب
- 17- سليمان ولد محمد المختار
- 18- عبد الله ولد محمد محمود
- 19- محمد المصطفى ولد اباتة
- 20- سعيد ولد محمد محمود
- 21- مختار ولد مختار اعلي
- 22- سيد ولد محمد احمد
- 23- محمد المصطفى ولد محمود
- 24- محمد المصطفى ولد الشيخ محمود
- 25- موسى ولد حمود

المادة الثانية : سيحصل المعنيون، على هذا الأساس، على منحة شهرية قدرها 4900 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة الدراسة. إلا أن مبلغ المنحة الشهرية سيخفف إلى 4600 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة اشهر العطلة الكبرى.

المادة الثالثة : يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988 والقاضي بالسماح لبعض الموظفين بالتقاعد.

المادة الاولى : تصحح مقتضيات المادة الاولى من المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988،

- تومبو امباي
- الفيزياء والكيمياء بالعربية
- يوبا ولد عمو
- الداه ولد مامون
- احمدو ولد حامد
- محفوظ
- الرياضيات بالعربية
- محمد الأمين ولد الحضرمي
- علي ارياني
- باي ولد الحاج اعمر
- سنفاري ماسيري
- مايفا أمادو
- لويًا قليبير
- ابيير لاتورت

المادة الخامسة عشر : يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 052، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يحدد استيداع معلم.

المادة الاولى : تم التحقق من تجديد استيداع السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم الاستدلالي 35839هـ، لمدة سنة، وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1988.

المادة الثانية : يجب على السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة ان يطلب اعادته إلى وظيفته قبل انتهاء اجل الاستيداع بفترة شهرين على الاقل، وإلا فسيفصل من وظيفته.

قرار 0092، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتقديم منح لبعض تلاميذ مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

المادة الاولى : يعتبر التلاميذ التالية أسمائهم ممنوحين في مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 695، صادر بتاريخ 21 دجمبر  
1988، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين  
العاليين.

المادة الوحيدة : يعين السيد سيدي محمد

ولد باب ممرض دولة، الفئة الثانية، الدرجة  
الرابعة، العلامة القياسية 600، منذ فاتح اغسطس  
1986، الحائز علي شهادة فني عال من وزارة  
الصحة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
(مديرية التكوين)، فنيا عاليا للصحة، الفئة  
الثانية الدرجة الاولى، العلامة القياسية 600،  
بدون اقدمية إضافية؛ وذلك اعتبارا من فاتح  
اكتوبر 1986.

مقرر رقم 697 صادر بتاريخ 21 دجمبر  
1988 يقضي بتمديد فترة تدريب استاذ

المادة الوحيدة : تمدد فترة تدريب السيد جدو  
ولد الناجي استاذ حاصل علي شهادة الليسانص،  
لمدة 18 شهرا، لتكميل تكوين السلك الثالث؛  
وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

قرار رقم 001 صادر بتاريخ 2 يناير 1989  
يقضي باكتتاب اداري مساعد وتحويله.

المادة الاولى : تم اكتتاب السيد جيمي يونس  
كالاديو، المعين كاتبا ثانيا في سفارة موريتانيا في  
باريز والمولود عام 1954 بكيهيدي (بطاقة الميلاد  
رقم 201 بتاريخ 15/7/1957) والموريتاني الجنسية،  
و الحائز علي شهادة الليسانص في العلوم  
السياسية من جامعة باريز 8، وحول الي وزارة  
الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اداريا، سلك  
مساعدتي الدولة، وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر  
1987.

المادة الثانية : سيصنف المعني في سلم الأجور  
ع 2 المجموعة الأولى، الدرجة الأولى.

فيما يخص السيد محمد ولد باركة، كما يلي :  
بدلا من :

58.61 14279 محمد ولد باركة، معلم، الدرجة  
الثامنة، العلامة القياسية 900، منذ 1 يوليو 1986.  
- يقرأ :

58.61 14279 محمد ولد باركة، معلم، الدرجة  
التاسعة، العلامة القياسية 960، منذ فاتح يوليو  
1987.

والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 090، صادر بتاريخ فاتح فبراير  
1989، يقضي بتعيين بعض مفتشي التعليم  
الثانوي.

المادة الاولى : يعين الاساتذة التالية اسماؤهم، كل  
حسب اختصاصه، مفتشين للتعليم الثانوي،  
اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

التربية الاخلاقية والمدنية والدينية :

- السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى، الرقم  
الاستدلالي 42525 خ.

آداب عصرية : شعبة عربية

- السيدة خديجة بنت لوداعة، حاصلة علي شهادة  
الاستاذية في التعليم الثانوي آداب عصرية، شعبة  
عربية، الرقم الاستدلالي 37019 م.

آداب عصرية : شعبة فرنسية

- السيد محمد ولد أبياه، حاصل علي شهادة  
الاستاذية في التعليم الثانوي شعبة فرنسية، الرقم  
الاستدلالي 45716 ن.

الفلسفة : شعبة فرنسية

- السيد سي تاهيرو فاليل الحاصل علي شهادة  
الاستاذية، شعبة الفلسفة الرقم الاستدلالي  
45691 ن.

المادة الثانية : يمكن ان يكلف الاساتذة المعنيون  
اعلاه، عند الحاجة بمهام انعاش وتفتيش  
تربويين.

المادة الثالثة : يجرى عمل المفتشين المكلفين  
بالانعاش والتفتيش التربويين تحت اشراف  
المفتش العام للتهذيب الوطني.

المادة الرابعة : يكلف المفتش العام للتهذيب  
الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 7 يناير 1989  
يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

المادة الوحيدة : يعين السيد مامادو اديوفو، مفوض الشباب من الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700) والحائز، بوصفه أجنبيا، علي شهادة مفتش شباب ورياضة، من معهد مارلي لرواه الوطني للشباب في فرنسا، ويرسم مفتشا للشباب والرياضة الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

### وزارة المياه والطاقة

#### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 013، صادر بتاريخ 16 يناير 1989 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.  
المادة الأولى : تحدد اسعار بيع المحروقات السائلة المسلمة عند خروجها من المستودعات كما يلي :

السعر	سعر المستودع	صندوق
الاجمالي	السابق	الدعم

مستودع الشركة الموريتانية لاستداع المواد البترولية (سعر الهكتولتر بالأوقية)

#### نواكشوط

البنزين الممتاز	1205,47	5429,10	505,77
البنزين العادي	979,75	5264,70	482,01
الكيروزين	1069,29	-	-
البتروال	1069,29	1721,20	3085,20
كزوال السوق الوطنية	987,42	3085,20	846,07
كزوال (شومك)	987,42	1852	592,92
مستودع النقطة المركزية بنواذيبو (سعر الهكتولتر بالأوقية)			
البنزين الممتاز	935,92	5128,60	415,99

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 3 يناير 1989  
يقضي بتعيين دكتور في الطب وترسيمه.

المادة الوحيدة : يعين السيد محمد الامين ولد الأبات المولود بتاريخ 20 أغسطس 1957 بتمدغه (نسخة شهادة الميلاد رقم 20 الصادرة بتاريخ 57/9/21 والمحرفة من طرف رئيس مقاطعة تمبده)، والحائز علي شهادة الدكتوراه في الطب من كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء المغرب، دكتورا في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 دجنمبر 1988.

مقرر رقم 002، صادر بتاريخ 4 يناير 1989،  
يقضي بتعيين أمين مكتبة في سلك مفتشي المكتبات وترسيمه.

المادة الوحيدة : يعين السيد ادياورا عمر أمين مكتبة من المستوى 2 الدرجة 6 (العلامة القياسية 690)، منذ فاتح يوليو 1979، والحائز علي شهادة عليا في فن المكتبات من الوزارة المكلفة بالجامعات في الجمهورية الفرنسية ويرسم، مفتشا للمكتبات المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 31 مارس 1981.

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 5 يناير 1989  
يقضي بتعيين ممرضة في سلك مساعدي البيطرة وترسيمها.

المادة الوحيدة : تعين السيدة عيشة بنت الناجم، المكتتبه بوصفها ممرضة مساعدة، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 9 فبراير 1985 والحائزة علي شهادة الدراسات من مدرسة الممرضين البيطريين في مالي، وترسم مساعدة في البيطرة، الفئة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

بنزين ممتاز عادي بترول كزوال				السعر الاجمالي			
				سعر المستودع السابق	الدعم		
36,9	23,5	59,4	61,2	كامور	لاشيء	لاشيء	1024,19
36,7	23,3	59,2	61,0	كرو	لاشيء	1652,5	1024,19
36,7	24,3	60,4	62,2	امبوت	لاشيء	827,88	958,56
35,0	21,7	57,7	59,4	م.لحجار			
33,5	20,5	56,9	58,6	المذرذرة			
36,4	23,3	59,4	61,2	المجرية	211,27	1404	958,56
41,8	28,1	63,6	65,6	النعمة			
30,8	17,7	53,1	-	نواذيبو	621,86	1831,7	958,56
31,5	18,3	54,4	56,1	نواكشوط			
32,0	18,9	55,1	56,7	واد الناقة			
34,9	21,8	58,0	59,8	اركينز			
33,4	20,2	56,3	58,0	روصو	206,044	1404	992,01
39,0	25,7	61,6	63,5	سيلبابي			
38,8	25,5	61,5	63,3	تجكجة	420,2	5275	935,92
38,5	25,0	60,8	62,6	طيطان	لاشيء	لاشيء	1024,19
40,8	27,2	62,7	64,7	تمبوغ	لاشيء	1800,8	1024,19
32,5	19,4	55,5	57,2	تقنت			
32,3	19,1	54,5	-	ازويرات			
المادة الثانية: يلغي هذا المقرر المقرر رقم 179 الصادر بتاريخ 1988/9/27 ويحل محله.				مستودع الشركة الموريتانية لاستيداع المواد البترولية بنواذيبو (سعر بالهكتولتر بالاقوية) كزوال الصيد			
المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والنقل ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط والولاية والحكام، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.				مستودع الزويرات			
- نصوص مختلفة				بنزين ممتاز عادي بترول كزوال			
مرسوم رقم 89.002، صادر بتاريخ 04 يناير 1989، يغير المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.				العيون			
المادة الاولى: تغيير المادة الاولى من المرسوم رقم 84 212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 كما يلي، ويتم انتداب الاشخاص المعينين في مهامهم الجديدة لمدة ثلاث سنوات.				اكجوجت			
				آلاك			
				اطار			
				اجوير			
				اشرم			
				بوكي			
				بابابي			
				بوتلميت			
				شنقيط			
				شوم			
				افديرك			
				اديبي			
				كيهيدي			
				كيفة			
				كنكوصة			

## المادة الثانية :

الهيكلية الزراعي واقتراح كافة الاجراءات التي  
من شأنها ان تشجع نمو القطاع الريفي وان  
تحسن فاعليته بغية تمكينه من الوصول إلى  
الاهداف المسندة إليه

الرئيس :

- امرييه ربو ولد الشيخ بوننه

الاعضاء :

- عبد الله ولد محمد القاظمي (أع/وم ق)

- عبد العزيز ادين (أع/وص م)

- مصطفى كان (م/ف/وم ط)

- المصطفى ولد مولود (م/المياه)

- سيسوكو مامادو (م/ف/وم ق)

- صار مامادو (ممثل وزارة التجهيز)

- محمدي ولد ممين (مدير في البنك المركزي

الموريتاني)

- احمد ولد داهي (مدير في اسمار)

- انداي مامادو موسى (شومك)

المادة الثالثة : تلغى كافة الترتيبات السابقة

المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم

84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984.

المادة الرابعة : يكلف وزير المياه والطاقة

بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب اجراءات

الاستعجال.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 020، صادر بتاريخ 4 يناير  
1989، يقضي بإنشاء لجنة متابعة برنامج التقويم  
بالنسبة للقطاع الزراعي.

المادة الاولى : تم انشاء لجنة متابعة لبرنامج

التقويم بالنسبة للقطاع الزراعي وتم وضعها

تحت السلطة المباشرة لوزير التنمية الريفية

وتتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : مدير التخطيط

الاعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية.

- ممثل عن وزارة المياه والطاقة.

- مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية

المادة الثانية : يتمثل دور اللجنة في ضمان

متابعة مستمرة لتنفيذ برنامج التقويم

المادة الثالثة : يشرف على سكرتارية اللجنة  
مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية.

المادة الرابعة : يمكن للجنة ان تشكل اي

فريق عمل ترى جدوى تشكيله وأن تستعين

بأي خبير.

المادة الخامسة : ستطلع كافة الوزارات اللجنة

باستمرار على كل التوجيهات والقرارات التي

يمكن ان يكون لها تأثير على التنمية الريفية.

المادة السادسة : توضع كافة المديرات

والهيئات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية

ومديرية التخطيط باستمرار تحت تصرف

اللجنة لتزويدها بالمعلومات والدراسات التي قد

تظهر الحاجة اليها لمتابعة برنامج التقويم الهيكلي

للقطاع الزراعي.

المادة السابعة : تجتمع لجنة المتابعة بناء على

دعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك،

وعلى الاقل مرة واحدة كل شهر في الظروف

العادية.

المادة الثامنة : تقدم اللجنة تقريراً شهرياً إلى

وزير الاقتصاد والمالية والتنمية الريفية عن

نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ برنامج التقويم وعن

المشاكل التي تعترض سبيلها والاجراءات

المقترحة لحلها.

المادة التاسعة : يكلف الامينان العامان

لوزارتي التنمية الريفية والاقتصاد والمالية، كل

حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89/035، صادر بتاريخ 8

فبراير 1989، يحدد شروط ونظام مزاولة المهن

الصحية بصفة حرة.

المادة الأولى : يسمح بمزاولة مهن الصحة الأخرى غير الطب والصيدلة وجراحة الأسنان بصفة حرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويعتبر ممارسا لهذه المهن :

- القابلات
- ممرضى الدولة
- ممرضى الصحة الاجتماعية
- المساعدين الطبيين
- المساعدين فى الطب
- الفنيين السامين للصحة
- فنى الصحة.

الفصل الأول : عن الشروط التي تتوقف عليها مزاولة هذه المهن.

المادة الثانية : تتوقف مزاولة كل واحدة من المهن المذكورة في المادة الأولى، على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك الوطني لمهن الصحة.

المادة الثالثة : لا يمكن لأي أحد الحصول على تلك الرخصة إلا إذا كان :

- 1- حاصلا على شهادة مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للصحة العمومية أو شهادة مماثلة معترف بها طبقا للترتيبات المعمول بها.
- 2- من جنسية موريتانية أو من رعايا دولة قد أبرمت مع موريتانيا معاهدة تقضي بحق مواطني تلك الدولة في الإقامة بموريتانيا.
- 3- مسجلا في لائحة فرع السلك الوطني لمهن الصحة المناسبة لمهنته.

المادة الرابعة : يمكن للوزير المكلف بالصحة، خلافا لترتيبات المادة الثالثة السابقة، منح رخصة مزاولة تلك المهن إلى مهنيين أجانب من بلد لا تربطه معاهدة مع موريتانيا وحاصلين على اختصاص غير متوفر عند الموريتانيين.

ولا يمكن لهؤلاء ممارسة مهنتهم إلا بالمشاركة مع زميل أو زملاء أو خصوصيين من جنسية موريتانية أو في إطار شركة خصوصية خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة الخامسة : تحدد اجراءات التحقيق الخاصة بطلب مزاولة المهن الصحية بصفة حرة وكذا تسليم الرخصة بواسطة مقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني : عن قواعد مزاولة مهن الصحة.

المادة السادسة : لا يمكن لمهنيي الصحة ممارسة اختصاصاتهم إلا في المؤسسات التي تستجيب للمعايير الموصوفة في المادة السادسة من الأمر القانوني رقم 87/307 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 المحدد للشروط العامة لفتح وتسيير المؤسسات التي تمارس فيها بصورة حرة مهن الصحة.

المادة السابعة : يلزم بقاء العلاجات المنفذة في حدود الصلاحية المعترف بها لكل مهني باستثناء تلك المتعلقة بصلاحيات الأطباء والصيدالوجراحى الأسنان. وسيصدر الوزير المكلف بالصحة موقرا يحدد لكل مهنة مجموعة العلاجات التي هي من اختصاصاتها.

المادة الثامنة : يلزم المهنيون المنظم نشاطهم بواسطة هذا المرسوم بالحفاظ على اسرار المهنة وفق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

المادة التاسعة : رخصة مزاولة المهن الصحية إسمية وتنتهى بموت صاحبها. وبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في النصوص المحددة لنظام المهنة، يمكن سحب اية رخصة بسبب خطأ مهني فادح أو لمخالفة النصوص المنظمة لمهن الصحة. وتسحب الرخصة بصورة مؤقتة أو نهائية بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بعد استشارة السلك الوطني لمهن الصحة.

المادة العاشرة : فى حالة الادانة بسبب ارتكاب جنائية أو جريمة من جرائم القانون العام، يمكن للوزير المكلف بالصحة بعد استشارة مجلس السلك الوطني لمهن الصحة اعلان التعليق المؤقت أو النهائي، و ذلك حسب كل حالة.

الفصل الثالث : عن الترتيبات الجنائية

المادة الحادية عشرة : تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له وفقا لاحكام القانون الجنائي. و ذلك دونما

- با ابراهيم، رئيس مصلحة الشؤون المهنية والاقتصادية بمديرية صيدلية التموين.  
- با فاضل، رئيس مصلحة المنشآت الصحية.  
- السيدة اومو خارنيارا، المحاسبة المركزية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية : يحضر المراقب المالي او ممثله ومدير التمويل او ممثله بوزارة الاقتصاد والمالية الاجتماعات بصفتها مراقبين دائمين.  
المادة الثالثة : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 150، الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983.

### 3 - اشعارات

القرارات المحددة لجلسات المحاكم الموريتانية بالنسبة للسنة القضائية 1988-1989

التاريخ	الساعة
المحكمة العليا	
الغرفة الادارية	
دائرة الطعون الادارية	
5 دجمبر 1988	10
7 يناير 1989	10
6 فبراير 1989	10
3 ابريل 1989	10
3 مايو 1989	10
2 يونيو 1989	10
13 يوليو 1989	10
جميع الغرف	
19 دجمبر 1988	10
21 يناير 1989	10
20 فبراير 1989	10
7 ابريل 1989	10
15 مايو 1989	10
16 يونيو 1989	10

مساس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم ودونما مساس كذلك بالدعوى المدنية التي قد يرفعها المجنى عليه أو من يمثلونه. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة، كما يمكن اعلان مصادرة المعدات التي تمت بواسطتها المزاوله غير الشرعية.

المادة الثانية عشرة : لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها لردع المخالفات الواردة في المادة 11 دون تطبيق العقوبات الرادعة لمخالفات أو جرائم أخرى أو جنح مرتبطة بها.

الفصل الرابع : عن الترتيبات النهائية

المادة الثالثة عشر : ستصدر مقررات تحدد قواعد الاستبدال والانابة في اطار كل مهنة وكذا قيمة ما يدفع لكل منها مقابل خدماتها.

المادة الرابعة عشر : يكلف الوزير المكلف بالصحة بتطبيق هذا المرسوم.

### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 03 يناير 1989، يلغى ويحل محل المقرر رقم 150. و ص ش /م ش ام الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983 والقاضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.  
المادة الاولى : تم انشاء لجنة صفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. وتتكون هذه اللجنة كما يلي :

الرئيسة :

السيدة سي الملقبة اندي تبارا فال، الكاتبة العامة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

الاعضاء :

- بانمو ولد لمرايط، المدير الاداري والمالي.  
- احمد ولد خلف، رئيس المصلحة المالية في المستشفى الوطني.

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
القضايا المدنية والتجارية		القضايا الجنائية	
30 و 9	14 دجمبر 1988	10	1 دجمبر 1988
30 و 9	16 يناير 1989	10	15 يناير 1989
30 و 9	15 فبراير 1989	10	02 فبراير 1989
30 و 9	15 مارس 1989	10	02 مارس 1989
30 و 9	16 ابريل 1989	10	06 ابريل 1989
30 و 9	16 مايو 1989	10	04 مايو 1989
30 و 9	14 يونيو 1989	10	08 يونيو 1989
الشؤون المالية		10	06 يوليو 1989
30 و 9	22 دجمبر 1988	10	
30 و 9	25 يناير 1989		
30 و 9	22 فبراير 1989		
30 و 9	22 مارس 1989	10	15 دجمبر 1988
30 و 9	26 ابريل 1989	10	29 يناير 1989
30 و 9	23 مايو 1989	10	16 فبراير 1988
30 و 9	21 يونيو 1989	10	16 مارس 1988
القضايا المدنية		10	20 ابريل 1989
أما بالنسبة للقضايا الاستعجالية، فإن الرئيس ونوابه يحددون، كل حسب اختصاصه، مواعيد الجلسات التي يجب أن لا تتصادف مع مواعيد الجلسات العمومية المحددة أعلاه.		10	18 مايو 1989
محكمة الاستئناف بنواكشوط		10	15 يونيو 1989
المكان : قاعة المحاكمات		10	12 يوليو 1989
10	30 اكتوبر 1988	القضايا الاجتماعية	
10	27 نوفمبر 1988	30 و 9	30 نوفمبر 1988
10	25 ديسمبر 1988	30 و 9	02 يناير 1989
10	29 يناير 1989	30 و 9	01 فبراير 1989
10	26 فبراير 1989	30 و 9	01 مارس 1989
10	26 مارس 1989	30 و 9	02 ابريل 1989
10	30 ابريل 1989	30 و 9	02 مايو 1989
10	28 مايو 1989	30 و 9	01 يونيو 1989
10	25 يونيو 1989	30 و 9	01 يوليو 1989
10	30 يوليو 1989		
10	27 اغسطس 1989		

التاريخ	الساعة	التاريخ	الساعة
المحكمة الاقليمية بولاية كوركول		المحكمة الاقليمية بالنعمة	
الغرفة المدنية		الغرفة المدنية	
قضايا مدنية		المكان : قصر العدالة	
المكان : القاعة العمومية بالمحكمة		21 نوفمبر 1988	10
9	20 نوفمبر 1988	26 ديسمبر 1988	10
9	18 ديسمبر 1988	20 فبراير 1989	10
9	11 فبراير 1989	23 ابريل 1989	10
9	16 ابريل 1989	25 يونيو 1989	10
9	11 يونيو 1989	الغرفة المختلطة	
9	9 اغسطس 1989	المكان : قصر العدالة	
9	17 اكتوبر 1989	05 ديسمبر 1988	10
9	22 اكتوبر 1989	12 يناير 1989	10
الغرفة المختلطة		05 مارس 1989	10
جنح ومخالفات		07 مايو 1989	10
المكان : القاعة العمومية بمقر المحكمة		04 يونيو 1989	10
30 و 9	26 نوفمبر 1988	المحكمة الجنائية بالنعمة	
30 و 9	24 ديسمبر 1988	المكان : قصر العدالة	
30 و 9	21 يناير 1989	14 نوفمبر 1988	10
30 و 9	18 فبراير 1989	15 فبراير 1989	10
30 و 9	15 مارس 1989	2 ابريل 1989	10
30 و 9	12 ابريل 1989	18 يونيو 1989	10
30 و 9	13 مايو 1989	محكمة المقاطعة :	
30 و 9	10 يونيو 1989	أولا : الجلسات العادية	
30 و 9	5 يوليو 1989	25 اكتوبر 1988	9
30 و 9	2 اغسطس 1989	14 ديسمبر 1989	9
30 و 9	2 سبتمبر 1989	30 يناير 1989	9
30 و 9	4 اكتوبر 1989	17 ابريل 1989	9
30 و 9	20 نوفمبر 1989	6 يونيو 1989	9
محكمة الاقليمية باترارزة		28 اغسطس 1989	9
الغرفة المدنية		10 اكتوبر 1989	9
المكان : قاعة العمومية للمحكمة		ثانيا : الجلسات الاستثنائية	
9	21 يناير 1989	12 نوفمبر 1988	9
9	20 فبراير 1989	27 فبراير 1989	9
		12 يوليو 1989	9

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
	المحكمة الجنائية	9	20 مارس 1989
	المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة باطار	9	30 ابريل 1989
10	5 دجمبر 1988	9	20 مايو 1989
10	5 ابريل 1989	9	20 يونيو 1989
10	5 يونيو 1989	9	20 يوليو 1989
	الغرفة المدنية	9	20 اغسطس 1989
	المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة	9	20 سبتمبر 1989
10	30 نوفمبر 1988	9	21 اكتوبر 1989
10	31 دجمبر 1988	9	20 نوفمبر 1989
10	30 يناير 1989	9	20 ديسمبر 1989
10	28 فبراير 1989		محكمة مقاطعة أبي تلميت
10	30 مارس 1989		قضايا مدنية
10	30 ابريل 1989		المكان : مباني المحكمة
10	30 مايو 1989	10	5 نوفمبر 1988
10	29 يونيو 1989	10	20 نوفمبر 1988
	المحكمة الاقليمية لمنطقة انواكشوط	10	4 ديسمبر 1988
	الغرفة المختلطة	10	25 ديسمبر 1988
	المكان : وقصر العدالة بانواكشوط	10	15 يناير 1989
	قضايا مدنية	10	5 فبراير 1989
	4 دجمبر 1988	10	5 مارس 1989
	4 يناير 1989	10	2 ابريل 1989
	14 مارس 1989	10	22 ابريل 1989
	16 ابريل 1989	10	21 مايو 1989
	21 يونيو 1989	10	11 يونيو 1989
	18 يوليو 1989	10	2 يوليو 1989
	قضايا جزائية		المحكمة الاقليمية باطار
	18 دجمبر 1988		الغرفة المختلطة
	15 يناير 1989		المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة
	5 فبراير 1989	10	20 نوفمبر 1988
	2 ابريل 1989	10	20 دجمبر 1988
	7 مايو 1989	10	21 يناير 1989
	4 يونيو 1989	10	20 فبراير 1989
	2 يوليو 1989	10	30 مارس 1989
	وستعقد الجلسات الاستعجالية كل ايام السبت	10	30 ابريل 1989
	فى مكتب الرئيس.	10	20 مايو 1989
		10	20 يونيو 1989

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
	المحكمة الجنائية المكان : قاعة رقم 2 الدورة الأولى		الغرفة المدنية المكان : القاعة رقم 3 الجلسات العادية
10	5 فبراير 1989		
	الدورة الثانية		
10	4 يوليو 1989	10	25 أكتوبر 1988
		10	21 نوفمبر 1988
	محكمة مقاطعة تيارت المكان : مباني المحكمة	10	26 ديسمبر 1988
9	19-26 أكتوبر 1988	10	23 يناير 1989
10	8-22-29 نوفمبر 1988	10	20 فبراير 1989
11	4-18-25 ديسمبر 1988	10	27 مارس 1989
12	2-16-30 يناير 1989	10	24 أبريل 1989
9	8-15-22 فبراير 1989	10	22 مايو 1989
10	5-19-26 مارس 1989	10	19 يونيو 1989
10	6-20-27 أبريل 1989	10	12 يوليو 1989
10	7-14-28 مايو 1989		
9	8-15-22 يونيو 1989		
10	3-10 يوليو 1989		
	محكمة مقاطعة لكصر المكان : مباني المحكمة		الجلسات الاستعجالية المكان : مكتب الرئيس
9	16 أكتوبر 1988	9	22-29 أكتوبر 1988
10	20 أكتوبر 1988	9	5-12-19-26 نوفمبر 1988
9	1 نوفمبر 1988	9	3-10-17-24 ديسمبر 1988
10	9 نوفمبر 1988	9	7-14-21-28 يناير 1989
10	22 نوفمبر 1988	9	4-11-18-25 فبراير 1989
11	1 ديسمبر 1988	9	4-11-18-25 مارس 1989
9	14 ديسمبر 1988	9	1-8-15-22-29 أبريل 1989
10	21 ديسمبر 1988	10	6-13-20-27 مايو 1989
9	3 يناير 1989	10	3-10-17-24 يونيو 1989
		10	1-8-15 يوليو 1989

## 4-اعلانات

بموجب عقد عرفي بتاريخ 3 مارس 1980 تنازل  
مقابل تعويض، السيد محمد مولود ولد اعبيد  
ولد ابراهيم عن الخمسة آلاف وسبعمائة  
وستين سهما (5.760) التي كان يمتلكها في رأس  
مال الشركة الموريتانية لبيع الأدوات المنزلية  
(شركة مغفلة سجل تجاري 3664) لصالح  
الأشخاص التالية أسماءهم وبمعدل اربعمائة  
وثمانين سهما لكل واحد منهم  
1- يعطينا خيرها بنت محمد مولود  
2- مقبولة بنت محمد مولود  
3- لعبيد ولد محمد مولود  
4- سلم بنت محمد مولود  
5- محمد محمود ولد محمد مولود  
6- محمد صالح ولد محمد مولود  
7- رقية بنت محمد مولود  
8- جميلة بنت محمد مولود  
9- البتول بنت محمد مولود  
10- زينب بنت محمد مولود  
11- احمد لعبيد ولد محمد مولود  
12- محمد عبد الله ولد محمد مولود  
وسلمت نسخ من عقود التنازل بعد تسجيلها  
وتصديقها من طرف الموثق إلى كتابة ضبط  
الغرفة المختلطة للمحكمة الجهوية لمنطقة  
نواكشوط يوم 9 سبتمبر 1987.  
التوقيع

محمد مولود ولد اعبيد ولد ابراهيم.

## الساعة

## التاريخ

الساعة	التاريخ
9	18 يناير 1989
9	26 يناير 1989
9	1 فبراير 1989
10	12 فبراير 1989
11	26 فبراير 1989
10	5 مارس 1989
9	15 مارس 1989
9	26 مارس 1989
10	5 ابريل 1989
10	16 ابريل 1989
11	26 ابريل 1989
9	3 مايو 1989
11	17 مايو 1989
11	29 مايو 1989
11	1 يونيو 1989
11	15 يونيو 1989
11	29 يونيو 1989
	3 يوليو 1989
	13 يوليو 1989

خصص يوم الاثنين للقضايا الاستعجالية.